HexaTimes
Delaware, United States
HexaJournal
of Arabic Language Sciences
هكسا جورنال
علوم اللغة العربية

# الحقوق الأُسريَّة في القرآن الكريم :حقوق الزَّوجين نموذجاً

الأستاذ الدكتور محمد كاظم الفتلاوي
جامعة الكوفة - كلية التربية المختلطة
mohamadk323@gmail.com

**ملخص البحث**

ان الناظر في التشريعات الإسلامية والآداب الأخلاقية القرآنية يلحظ ان للأسرة فيها القدح المعلى وما ذاك إلا للمقام السامي الذي أولته المنظومة الإسلامية للأسرة وافرادها، ومن ابرز أفراد الأسرة (الزوج والزوجة) فهما العمودان اللذان يرتفع به بناء هذا الكيان، ولأجل ان يكون هذا البناء متيناً كان لابد ان يُبنى على التفاهم ولا يمكن ان يؤسس للتفاهم على قواعد راسخة ما لم يعرف كل منهما حقوقه وواجباته اتجاه قرينه، ومن هذا كان مضمون هذا البحث من ثلاثة مطالب، المطلب الأول عن الحقوق المشتركة بين الزوجين، والمطلب الثاني عن حقوق الزوج، والمطلب الثالث عن حقوق الزوجة، وخاتمة وقائمة بالمصادر.

**الكلمات المفتاحية:** الحقوق – الأسرة – القرآن - الزوج

**Family rights in the Holy Quran: The rights of the spouses as a model**

**Abstract**

The Holy Qur'an paid great attention to building the family, including that it legislated educational etiquette and ethics, adherence to which leads to a happy married life based on understanding and harmony. These etiquette and legislation are built on the basis of rights and duties.This research consisted of three demands, the first requirement on the common rights of spouses, the second requirement on the rights of the husband, the third requirement on the rights of the wife, a conclusion and a list of sources.

**Keywords**: rights, family, Quran, husband

**مقدمة**

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على محمد وآله الطاهرين. أما بعد، حثت تعاليم الدين الإسلامي على بناء الأسرة الصالحة، ومنه كانت توجيهات آيات القرآن الكريم الى الإنسان بأهمية الزواج وعدة العلاقة الزوجية نظاماً أساساً في بناء الحياة الإنسانية، وتتضح هذه الحقيقة في قوله تعالى: [وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ] (سورة الروم، الآية 21).

إن في الزواج وما يصحبه من مودّة وترابط بين الزوجين سبباً لاستقرار الأسرة وثباتها ومن ثم استقرار المجتمع وسعادته، ذلك أن العقد بين الزوجين يفضي إلى أشد التلاحم والترابط بينهما. إذ إن الأسرة التي منشأ تكوينها الزوجان مؤسسة اجتماعية يتعلمان فيها مع الأبناء

تنظيم الأعمال وتحديد المسؤوليات المنوطة بكل منهم وأدوارهم والالتزامات تجاه بعضهم، فهي قائمة على ضوابط المسؤولية والتعاون، وليست مجرد لذة جنسية أو عواطف تجاه بعضهم، وإن كان كل ذلك من أغراضها.

يقول محمد تقي المدرسي: (إن الصلة التي يُمْتِنُ ربنا آصرتها بين الزوجين ومن خلالهما بين سائر أبناء المجتمع تتجاوز المودة المادية القائمة على أساس المصالح المشتركة والخدمات المتبادلة لتصبح صلة روحية يفكر كل طرف في مدى عطائه قبل أن يبحث عما يأخذه، وقد يضحي بنفسه من أجل المحافظة على قرينه أو قريبه)[1].

سبب اختيار البحث: ان المطلع على واقع المجتمعات اليوم يلحظ بأبسط أدوات التأمل المأساة الأسرية وتداعيات الهدم لهذا الكيان المقدس سواء من خلال تفشي الطلاق أو من خلال المعاناة الداخلية لأفراد الأسرة من حيث التشنجات النفسية وفقدان الأمن والوئام بين الأب والأم والذي ينعكس بلا ريب على الأطفال فينتج عندنا أبناء متأزمين نفسياً واجتماعياً. ولهذا السبب المهم والخطر كان سبب اختيار الباحث عنوان بحثه عن (الحقوق الأُسرية في القرآن الكريم – حقوق الزَّوجين أنموذجاً -).

اما المنهج الذي اتبعه الباحث فكان المنهج الوصفي التحليلي، فهو أكثر انسجاماً مع هدف البحث وغايته التربوية الأخلاقية.

اما أهمية البحث: فيرى الباحث ان في إشاعة ثقافة المعاني الحقوقية كفيل بالحد من المأساة التي تعيشها الأسرة في مجتمعنا، وان تعريف الزوج والزوجة بما تضمنته نصوص القرآن الكريم من تعاليم وارشادات وآداب يعزز الوئام النفسي الذي جعله الله سبحانه بين الزوجين والمتأتي من المودة والرحمة، قال تعالى: [وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً] (سورة الروم، الآية: 21).

نعم، انَ من يتأمل منهج القرآن الكريم يلمس ما أولاه من رعاية للأُسرة، فحدد تنظيماتها وحدد حقوق كل فرد من الزوجين حتى لا يكون هناك اختلاف، وسدٌّ لباب قد تتحكم فيه نوازع النفس وشهواتها ورغباتها على حساب الآخر.

ورعايةً لجانب بناء الاستقرار الأُسري لم يترك هذا الأمر لاجتهاد أحد الطرفين، وإنما تكفل الله تعالى من خلال القرآن برسم آلية التعامل التي تكفل لكل منهما حقه، وهذا ما سوف نحاول بيانه في هذا البحث، الذي كانت خطته من ثلاث مطالب، المطلب الأول: الحقوق المشتركة بين الزوجين، والمطلب الثاني: حقوق الزوج على الزوجة، والمطلب الثالث: حقوق الزوجة على الزواج، متلوات بخاتمة وقائمة بالمصادر، وقبل الولوج في مطالب البحث نوضح سلفاً معنى الأُسرة في اللغة والاصطلاح وعلى النحو الآتي:

أولاً: في اللغة: الأسرة في اللغة: الدرع الحصينة وأهل الرجل وعشيرته، وتطلق على الجماعة التي يربطها أمر مشترك، وجمعها أُسر[2]، وأُسرة الرجل رهطه لأنه يتقوى بهم[3] .

الأسرة في الاصطلاح: هي (الوحدة الأولى للمجتمع، وأولى مؤسساته التي تكوّن العلاقات فيها في الغالب مباشرة، ويتم داخلها تنشئة الفرد اجتماعياً، ويكتسب منها الكثير من معارفه ومهاراته وميوله وعواطفه واتجاهاته في الحياة، ويجد فيها أمنه وسكنه)[4] .

فهي الجماعة التي تُعتبر نواة المجتمع والتي تنشأ برابطة زوجية بين رجل وامرأة، ثم يتفرع عنها الأولاد، وتظل ذات صلة وثيقة بأصول الزوجين من أجداد وجدات، وبالحواشي من إخوة وأخوات وبالقرابة القريبة من الأحفاد (أولاد الأولاد) والأسباط (أولاد البنت) والأعمام والعمات، والأخوال والخالات وأولادهم، ويجمع هذه الجماعة مفهوم الحماية والنصرة وظهور رابطة التلاحم القائمة على أساس العرق والدم والنسب والمصاهرة والرضاع[5].

المطلب الأول: الحقوق المشتركة بين الزوجين.

في مجال بناء الحياة المشتركة بين الزوجين، نلتمسه فيما ضربه الله (مثلاً في علاقة أفراد النوع الإنساني في قوله تعالى: [نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ] ( سورة البقرة، الآية، 223)، ويبين سبحانه وتعالى أن علاقة ما بين الزوجين من هذا النوع دون سائر الأنواع، كالعلاقة بين الحرث والحارث؛ لأن أجسامهما ركبت تركيباً يستلزم لعلاقتهما ذلك الثبات والدوام الذي يكون لعلاقة الحارث بحرثه، فكما أن

الحارث لا ينتهي عمله في الحرث بمجرد إلقاء البذر فيه، بل يكون من واجبه بعد ذلك ان يُسمّدُه ويسقيه ويرعاه ويسهر عليه، كذلك ليست المرأة بمزرعة يُلقي فيها من يَمُرُ بها بذره كيفما اتفق، فتُنبت شجرة برية، بل هي إذا حملت تحتاج إلى حارثها برعايتها وكفالتها)[6]، ومن هذه الحقوق المشتركة بين الزوجين:

1- حق الاستمتاع المتبادل: من أهم مقاصد الزواج الجُماع، وهو أصل وجود الحياة للكائنات، وهو من أهم حاجات النفس البشرية وأقوى شهواتها، ذلك (إن الشهوة الجنسيّة ليست بغريزة ثانوية كحب القتال أو الميل إلى اللعب. بل هي غريزة رئيسة ضرورية تماماً كالجوع والنوم وحب البقاء)[7]، فكان الزواج هو الطريق الشرعي لإشباع الحاجات الجسميّة والعاطفيّة والاجتماعيّة، وهو أفضل طريق لاستنفاذ طاقة الإنسان الجنسية المتجدّدة، ويقلّل من الدوافع الجنسية عند الرجل والمرأة، وهو الطريق الوحيد لتحصيل الذّرية، ودرب من دروب بناء الأسرة الإسلامية، والضامن لحماية الأسرة من الهدم والتشرد.

والإشباع الجنسي المباح يُعد الوسيلة الوحيدة الصحيحة لممارسة الجنس، ليس فقط في الإسلام، بل أيضاً في نظر علماء الجنس والاجتماع[8]، فالإشباع الجنسيّ لا يمكن أن يتحقق خارج علاقة زوجية مشروعة، إذ إن العمليّة الجنسية هي أعمق المشاعر الحيّة إطلاقاً، ويمكن أن تكون أكمل تعبير عن الحبّ المتبادل بين الزوجين[9].

إذ تجتمع فيه إشباع العواطف والغرائز والروح والبدن والفكر والتصور والرغبة والإحساس والخيال، والسمع والبصر والشم واللمس والذوق والمشاعر والأعصاب وسائر أعضاء الزوجين، وبهذا الفيض الغامر من العواطف والمشاعر النفسية والروحية للوصول إلى أقصى استمتاع متكامل لانطلاق الحياة واستمرارها، ولقضاء الاحتياج في انكشاف نفسي وروحي وبدني صريح، تغلفه الفطرة بستار من الحياء الفطري الراقي، والإيمان الديني الذي تؤسس عليه العلاقة الزوجية، والعطاء الرباني من المودة والرحمة، فيرتفع الحرج الإنساني، وتنساب الحياة في يسر وفي متعة وعبادة[10].

وهذا ما نلتمسه في قوله تعالى: [هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ] (سورة البقرة، الآية 187)، إذ شبه سبحانه هذه العلاقة باللباس (واللباس ساتر وواق.. وكذلك هذه الصلة بين الزوجين، تستر كلاً منهما وتقيه)[11]، (لما كان الرجل والمرأة يعتنقان، فيضم كل واحد منهما جسمه إلى جسم صاحبه حتى يصير كل واحد منهما لصاحبه كالثوب الذي يلبسه، سمي كل واحد منهما لباساً)[12] .

إذن حق الاستمتاع الجنسي بطبيعة الحال حق مشترك بين الزوجين[13]، وغاية من غايات الرباط الزوجي، يقول المرحوم الدكتور محمود البستاني: (إن مهمتي التناسل والإشباع الجنسي قد جعلهما الإسلام مرتبطتين بعضهما مع الآخر بحيث تصبح الحاجة الجنسية باعثاً على الزواج ومن ثم يصبح الزواج وسيلة لاستمرارية التناسل البشري)[14]، وبالتالي تحقق الفطرة الملحة التوافق ما بين الزوجين في هذا الحق، ويسلم المجتمع من الانحلال والتفلّت والانحراف؛ ذلك أن إشباع غريزة الجنس بالاتصال الحلال والمشروع، يصون الآداب ويعزز البناء الخُلقي الذي هو سر قوة المجتمع وتماسكه، كما أن الزواج عامل من عوامل حماية المجتمع من الأمراض الفتاكة التي تنتشر بين أفراده، نتيجة شيوع الفاحشة[15].

2- حُسن العشرة: معنى حُسن العشرة هو أنْ يُحسن كلّ من الزوجين مخالطة الآخر ومصاحبته، فيخلص له في سره وعلانيته، ويحاول جهد طاقته أن يُدخل السرور على نفسه، وأن يُزيل عنه ما عسى أن يطرأ عليه من أكدار الحياة وآلامها، فالعلاقة الزوجية تُبنى على الاحترام والتقدير، ومراعاة كل واحد من الزوجين حقوق الآخر ومشاعره، وهذا يجلب المحبة والمودة بين الزوجين، ويظلل منزلتها بظلال من الهدوء والسكينة، ويجعل المنزل جَنة يفيء إليها كل واحد منهما ليجد في تلك الظلال راحة النفس وهدوء البال، مصداقاً لقوله تعالى: [وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً] (سورة الروم، الآية: 21).

والأصل في حُسن العشرة قوله تعالى: [وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ] (سورة النساء، الآية: 19)، فهذا التعبير على قلة ألفاظه إلا أنه (يشمل المعاشرة القولية والفعلية، فعلى الزوج أن يُعاشر زوجته بالمعروف، من الصحبة الجميلة وكف الأذى وبذل الإحسان وحُسن المعاملة، ويدخل في ذلك النفقة والكسوة ونحوهما، فيجب على الزوج لزوجته المعروف من مثله لمثلها في ذلك الزمان والمكان، وهذا يتفاوت بتفاوت الأحوال)[16] .

وهذا الحال لا يختلف عن عدم وجود الرضا من الزوج، إذا ما بدا في نفسه شيء جراء أمر خارجي من زوجته، فلا يمنع من المعاشرة الحسنة على وفق ما أوصى به القرآن المجيد، يقول الشيخ ناصر مكارم الشيرازي: (فحتى إذا لم تكونوا على رضا كامل من الزوجات، وكرهتموهنّ لبعض الأسباب فلا تبادروا إلى الانفصال عنهن والطلاق، بل عليكم بمداراتهنّ ما استطعتم، إذ يجوز أن تكونوا قد وقعتم في شأنهنّ في الخطأ وأنْ يكون الله قد جعل فيما كرهتموه خيراً كثيراً، ولهذا ينبغي أن لا تتركوا معاشرتهنّ بالمعروف والمعاشرة الحسنة مالم يبلغ السيل الزبى، ولم تصل الأمور إلى الحدّ الذي لا يُطاق)[17].

ولعله يستفاد من حُسن العشرة حتى عند رحيل أحدهما (الزوجين) وهذا المعنى نلحظه فيما روته السيدة عائشة عن النبي(ν) وإخلاصه لزوجته السيدة الكبرى خديجة، إذ قالت: ( ما غرتُ على امرأة ما غرتُ على خديجة، ولقد هلكتْ قبل أنْ يتزوجني بثلاث سنين لما كُنت أسمعه يذكرها، ولقد أمره ربه – □ – أن يُبشرها ببيت من قصب في الجنّة، وإن كان ليذبح الشاه ثم يهديها إلى خلائلها )[18].

يقول الشيخ النووي(ت676هـ): (وفي هذا دليل لحُسن العهد، وحفظ الودّ ورعاية حرمة الصاحب والعشير في حياته ووفاته وإكرام أهل ذلك الصاحب)[19].

ويُلحظ أن لحُسن العشرة ودوام الصحبة بعض النصائح، والتي منها[20]:

1- أن يتجاوز كل من الزوجين عن هفوات الآخر وأخطائه، ولا سيما مايقع منها عفو الخاطر، وأن يلتمس لتلك الأخطاء العذر والتبرير، وأن يبادر الطرف المسيء إلى الإعتذار إلى الآخر، وهذا لا يأتي إلا مع المحبة والتعَّقُل وحُسن النية.

2- أن لا يُظهر أيّ من الزوجين اهتماماً بآخر أكثر من زوجه، كأنْ يُكثر الرجل من إطراء إمرأة، وأنها تُفضل زوجته في خُلُقِها أو جمالها، وكذلك الزوجة، فان من شأن ذلك إحداث الجفوة والوحشة بينهما.

3- أن يُكرمَ كل من الزوجين أهل الآخر، وأن يُحسن رفادتهم إذا قدموا عليه.

4- أن يشكر كل منهما صُنع الآخر، فإذا أتقن أحدهما عملاً أو أحسن إلى الآخر في شأن، أو قَدَّم هدية شكره على ذلك، وبارك جهده، وعلى كل واحد منهما أن يذكر صاحبه بخير في غَيبته، وان يَذُب عنه إذا انتقص منه مُنْتقِص.

5- ألاّ يذم أيَّ منهما الآخر أمام أحدٍ بعيب يكون في صاحبه، سواء كان عيباً خَلقياً من عور أو عرج أو غيره، أو نقيصة اجتماعية كفقر، أو عدم نيل شهادة.

6- أن يشاطر كلّ منهما الآخر أفراحه وأحزانه، فلا يُظهر الفرح حال حزن الآخر، ولا يُظهر الحزن حال فَرَحِه.

إذن من ضروريات الزواج حُسن العشرة، فهو (ليس مجرد علاقة ينص عليها عقد، إنها علاقة تعاهدية، التزام كل واحد من الزوجين للآخر التزاماً مطلقاً وكاملاً ودائماً)[21] في سبيل حياة سعيدة مبنية على التفاهم الذي ( يؤدي إلى التعاون، والتعاون إلى التناغم، والتناغم هو جوهر السعادة الزوجية التي هي ليست منحة مجانية يحصل عليها البعض بالحظ، ويُحرم منها آخرون بالصدفة، وإنما هي جهود متواصلة يبذلها الزوجان عن سابق تصميم وإصرار، حتى تعطي ثمارها )[22] .

3- ثبوت حرمه المصاهرة وثبوت النسب:

1- ثبوت حرمه المصاهرة: الصهر وجمعه أصهار، والأصهار أهل بيت المرأة، وصَهَر الشيء فانْصَهَر أي أذابه فَذَابَ، وبابه قَطَع فهو (صَهير)[23]، وقال الفيومي: (وصاهرت إليهم إذا تزوجت منهم)[24].

وفي الاصطلاح: عبارة عن العلقة الخاصة المنشعبة عن علقة الزوجية، وهي تنقسم إلى علقة بين الزوج والأرحام النسبية للزوجة، وعلقة بين الزوجة وأرحام الزوج، والظاهر ان المصاهرة لا تتحقق إلا بالعقد الصحيح بين الرجل والمرأة، لتثبت به الحرمة للبعض الآخر[25] .

والمحرمات من النساء مذكورات في قوله تعالى: [حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا] ( سورة النساء، الآية 23)؛ فنلحظ في الآية الكريمة المحرمات من النساء على الرجل بسبب المصاهرة، وهن على النحو التالي[26]:

1- أمّ الزوجة وان علت تحرم على الزّوج تحريماً مؤبداً ويدلّ على تحريم الأمّ العالية صيغة الجمع في الامُهات، وهذه تحرم بمجرد العقد على بنتها.

2- بنت الزوجة وإن نزلت أي بنتها، وبنت بنتها، وبنت ابنها، وهكذا وإليهن أشارت الآية بالربائب جمع ربيبة لأن الرجل في الأغلب يربيّ ابنة زوجته في حجره.

3- حلائل الأبناء جمع حليلة إمّا الحلّ ضدّ الحرمة، لأنّه يحلّ له وطئها، أو من الحلول، لأنّها تحل معه في فراشه، أو من الحَلّ ضدّ العقد، لأنّه يحلّ إزارها عند الجماع، ففعيل، على الثاني فاعل، وعلى الثالث مفعول، وقيّد بكون الابن للصّلب احترازاً من الولد المتبنّى ولذلك قيل: إنها نزلت ردّاً على المنافقين لمّا تزوّج رسول الله (ν) بزينب بنت جحش زوجة زيد، والأبناء هنا أيضاً شامل لولد الولد، لأنّه ولدك لكن بواسطة.

4- الجمع بين الأختين في النكاح والتحريم هنا ليس تحريم عين، فلو فارق إحداهما بفسخ أو طلاق أو موت، حلّت الأخرى، ولذلك قيّد التحريم بالجمع.

2- ثبوت نسب الولد: النسب واحد الأنساب والنسبة بكسر النون وضمها مثله، ورجلٌ (نَسَّابة) أي عالمٌ بالأنساب والهاء للمبالغة في المدح، وفلان يُناسب فلاناً فهو (نَسيبه) أي قريبه.. وبينهما (مُنَاسبة) أي مُشاكلة، و(نَسَبْتُ) الرجُلّ ذكرت نَسَبه، وانتَسَب إلى أبيه أي اعتزى[27].

وفي الاصطلاح: هو (عبارة عن أصول الإنسان وفروعه، وفروع أصوله، والأول عبارة عن الأب والأم والأجداد والجدات إلى ما علوا، لأب كانوا أو لأم، والثاني عبارة عن الأولاد وأولادهم إلى ما نزلوا، والثالث عبارة عن فروع كل أصل إلى مانزلوا، فيشمل الأخوة والأخوات وأولادهم والأعمام والعمات والأخوال والخالات وأولادهم)[28]، والذي يعنينا هنا هو نسبة الأولاد إلى أصليهما المباشرين، وإن كان هذا الحق في الأصل للأولاد، إلا أنه يُعتبر أيضاً للزوجة، وذلك لِما يلحق المرأة من عار إذا لم يثبت نسب أولادها، لأبيهم وكذلك هو حال الأب المعني.

والنسب من أقوى الدعائم التي تقوم عليها الأسرة، ويرتبط به أفرادها برباط دائم من الصلة التي تقوم على أساس وحدة الدم، وهو نسيج الأسرة الذي لا تنفصم عُراه، وهو نعمة عظيمة أنعمها الله سبحانه على الإنسان، إذ لولاها لتفككت أواصر الأسرة، وذابت الصلات بينها، ولما بقي أثر من حنان وعطف ورحمة بين أفرادها، لهذا يُعدّ ثبوت نسب الولد لوالديه حقاً مشتركاً بين الآباء والأبناء.

هذا في جانب إثبات نسب الولد لوالديه الحقيقيين، أما أن ينُسب ولد إلى غير أبيه فقد منع الشارع ذلك، وأمر سبحانه بنسبة الأبناء إلى آبائهم الحقيقيين في قوله تعالى: [ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ] ( سورة الاحزاب، الآية :5) وذلك لأن (الادِّعاء لا يُغير شيئاً من حقائق الواقع، لأن البنّوة تعني انتماء الشخص إلى شخصٍ آخر، من خلال خروجه من صلبه بالطريقة التناسلية كحقيقة وجودية تدخل في نظام الأسرة في دائرة الحقوق والواجبات... وربما تحدث بعض السلبيات العاطفية لدى الولد المتبنَّى، عندما يكتشف في نهاية المطاف الزيف الذي كان يعيش فيه في اعتقاده بأن هذا الرجل أبوه، وبأن هذه المرأة أمّه، عندما يوحي إليه بعض الناس بالحقيقة...، فتنشأ عنده أزمةٌ نفسيةٌ عنيفةٌ حائرةٌ بين الأب والأم الأصليين وبين الأب والأم الأدِّعائيين، مما يخلُق مشكلةً صعبة على أكثر من صعيد)[29].

فالإفاضة بالحب والحنان على المحرومين من الأطفال، أو تفريغ الحب والحنان من المتبنين لا يحتاج إلى النسب وإلصاقهم به وإعطائهم كل حقوق الولد الصلبي، فهذا الأمر يربك النظام الأسري الذي نهجه القرآن المجيد لحياة سليمة واعية، و(أن الجهل بالنسب في بعض الأولاد لا

يوحي للمجتمع بالعقدة منهم في إقامة العلاقات الحميمة أو الاجتماعية في المستوى الإنساني الذي يحترم فيه الإنسان من موقع إنسانيته، بل يوحي بالارتباط العميق القائم على الرابطة الدينية، باعتبارها الروحي الذي يؤكد العلاقة الوثيقة التي تشد هذا الإنسان المجهول النسب بالمجتمع الإسلامي من موقع الاحترام)[30].

إذن من الضرورة بمكان مراعاة النسب، لما فيه صيانة للأسرة من الأهواء والحفاظ على الحقوق وعدم ضياعها، الأمر الذي ينجر بالتالي على المنظومة الحقوقية في المجتمع، يقول الدكتور عبد الكريم زيدان: (للنسب وقواعده أهمية كبيرة في استقرار العائلة وثبوت الأنساب وعدم اختلاطها أو التلاعب بها، وصيانتها من الأهواء والنزوات، كما أنَّ فيها ضمانة قوية لثبوت نسب الولد والمحافظة على مركزه الشرعي في المجتمع، وما يترتب على هذا المركز من حقوق له أو عليه، وإبعاد للغرباء عن طريق التبني من مشاركته في نسبه الحقيقي وهذا كله مما انفردت به الشريعة الإسلامية)[31].

4- ثبوت حق التوارث بين الزوجين: حق التوارث بين الزوجين يثبت بعد تمام العقد، وقد نظم القرآن المجيد التوارث بين الزوجين في قوله تعالى: [وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ] (سورة النساء، الآية: 12)، فهذا النوع من الميراث الذي سببه العصمة بين الزوجين قد كان مهجوراً ما قبل نزول القرآن المجيد، إذ إن الجاهلية كانت حاكمة بأعرافها ونظمها، فكانوا يعللون سبب الحرمان بأسباب تتعلق بالرجل والمرأة (الزوجين): (أما الرجل فلا يرث امرأته، لأنها إن لم يكن لها أولاد منه، فهو قد صار بموتها بمنزلة الأجنبي عن قرابتها من آباء وإخوة وأعمام، وإن كان لها أولاد كان أولادها أحقّ بميراثها إن كانوا كباراً، فإن كانوا صغاراً قبض أقرباؤهم مالهم وتصرّفوا فيه، وأما المرأة فلا ترث زوجها، بل كانت تعدّ موروثة عنه يتصرفّ فيها ورثته)[32]، وهو ما حرمه الله { في قوله تعالى : [يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ] (سورة النساء، الآية: 19) وذلك بـ(أن تأخذوهن على سبيل الإرث كما تحاز المواريث وهن كارهات لذلك، أو مكرهات)[33].

ونلحظ التنويه إلى صلة العصمة[34]، والتي وصفها سبحانه بالميثاق الغليظ في قوله تعالى: [وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا] (سورة النساء، الآية: 21.)، إذ (إن الميثاق الغليظ هو العهد المأخوذ على الزوج حالة العقد من إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان)[35].

وأما ميراث الزوج من الزوجة وبالعكس في الآية المتقدمة، فهو نص واضح المعنى و(متفق على تأويله كاتفاقهم على تنزيله، وأن الولد الذكر والأنثى في ذلك سواء بحجب الزوج عن النصف إلى الربع والزوجة من الربع إلى الثمن إذا كان الولد من أهل الميراث)[36]، وأنَّ (نصيب الزوجة إنْ كانت واحدة فهو لها، وان كنّ أزيد أشتركن فيه ربعاً كان أو ثمناً، لظاهر الآية والإجماع)[37] .

وأما سبب ذلك – اشتراكهن بالربع أو الثمن – والحكمة منه، فهو (إرشاد الله إيانا إلى أن يكون الأصل الذي نجري عليه في الزوجية هو أن يكون للرجل منا أمرأة واحدة، وإنما أباح للرجل أن يتزوج ثنتين إلى أربع بشرطه المضيَّق لأن التعدد من الأمور التي تسوق إليها الضرورة أحياناً)[38]، ولعله – أي الرجل – أراد من التعدد الإضرار بالورثة.

5- التعاون على البر والتقوى: إن تقوى الله تعالى والعمل الصالح الذي يتعاون عليه الزوجان، أعظم ذخيرة يدخرها الأبوان لحماية أولادهما، وأوثق تأمين على مستقبل ذريتهما، وأقوى ضمان لسلامتهم، ورعاية الله سبحانه لهم في حياتهما، وبعد رحيلهما، خاصة إذا تركاهم ضعافاً يتامى، لا راحم لهم ولا عاصم من البشر، قال تعالى: [وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَافًا خَافُوا عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ وَلْيَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا] (سورة النساء، الآية: 9)، وذلك ان (من ظَلم يتيماً في حياته فإن ظلمه سيعود إلى الأيتام من أعقابه، وهذا من الحقائق العجيبة القرآنية، وهو من فروع ما يظهر من كلامه تعالى أنَّ بين الأعمال الحسنة والسيئة وبين الحوادث الخارجية ارتباطاً)[39].

ونلحظ انعكاس عمل الإنسان خيراً أو شراً على ذريته في قوله تعالى: [وَأَمَّا الْجِدَارُ فَكَانَ لِغُلَامَيْنِ يَتِيمَيْنِ فِي الْمَدِينَةِ وَكَانَ تَحْتَهُ كَنْزٌ لَهُمَا وَكَانَ أَبُوهُمَا صَالِحًا فَأَرَادَ رَبُّكَ أَنْ يَبْلُغَا أَشُدَّهُمَا وَيَسْتَخْرِجَا كَنْزَهُمَا رَحْمَةً مِنْ رَبِّكَ] (سورة الكهف، الآية: 82)، يقول الطباطبائي: (وفي الآية دلالة على أنَّ صلاح الإنسان ربما ورث أولاده أثراً جميلاً وأعقب فيهم السعادة والخير)[40].

ولا يقتصر أثر صلاح الابوين وطاعتهما على الولد المباشر بل يتعداه إلى أجيال، يقول الإمام جعفر الصادق (υ): (كان بين الغلامين وبين الأب الذي حفظا فيه سبعة آباء)[41]، وقال(υ) أيضاً:(إن الله ليصلح بصلاح الرجل المؤمن ولده وولد ولده وأهل دويرته حوله، فلا يزالون في حفظ الله لكرامته على الله)[42].

ونلحظ أهمية التعاون على البر في قوله تعالى: [وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا] (سورة طه، 132). فالصلاة من أهم العبادات الإيمانية، وهي مفتاح الوصول إلى الله تعالى، ومن ثم هي تعبير شامل لكل أنواع العبادات، فكان من واجب رب الأُسرة العمل على إيقاظ أولاده إلى الصلاة وحثهم على إقامتها[43]، لأن (الإنسان المؤمن هو الذي يعمل كي يكون مجتمعه الأقرب إليه، مجتمع صلاة يتعبّد فيها لله، ويخلص فيها له، ويقترب فيها منه بروحه وقلبه وضميره، ليكون المجتمع الذي يراقب الله في سره ويتقيه في علانيته، لأن ذلك ما يحقق له التوازن في العلاقات المنفتحة على الله من موقع المسؤولية)[44].

ومن صور التعاون بين الزوجين على التقوى والطاعة يقول النبي (ν): (رحم الله رجلاً قام من الليل فصلى، وأيقظ امرأته فَصَلَّتْ، فإن أبت نضح في وجهها الماء، رحم الله أمرأة قامت من الليل فصلت، وأيقظت زوجها فصلى، فإن أبى نضحت في وجهه الماء)[45] .

وصور التعاون على الطاعة والتقوى بين الزوجين أشكال متنوعة لا تقف عند حد، إذ (الحياة الزوجية شركة تقام لعبادة الله وعمارة الأرض، وكما جمع الله بينهما على الخير في الدنيا، سيجمع بينهما في مستقر رحمته)[46]ويحرزان ديمومة ثمار التعاون على الطاعة والبر المنعكس أيضاً على ذريتهما في الحياة الدنيا.

6- إصلاح تخلف أحد الزوجين عن واجبه (النشوز): وضحت الشريعة الإسلامية الحقوق الزوجية وأخذت بعين الاعتبار الجوانب السلبية التي قد تحدث عن أحد الزوجين، إذ يتخلّف عن تأدية ما يلزم تحقيقه إزاء صاحبه، لذلك عالج المنهج القرآني هذه المشكلة ورسم لها خطوات البناء، وهو الواضح في قوله تعالى: [وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا، وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا] (سورة النساء، الآية 34-35).

والنشوز في اللغة هو الترفع والعصيان والامتناع[47]، والكلمة (قد أستعملت في باب النكاح في خصوص خروج كل من الزوجين عن الوظيفة التي للآخر عليه، فنشوز الزوجة خروجها عما يجب عليها من حقه، ونشوز الرجل خروجه عما يجب عليه من حقها، والشقاق يستعمل في خروجهما معاً)[48]، إذاً فثمة نشوزان نشوز المرأة ونشوز الرجل:

أولاً: نشوز المرأة: فالمرأة إذا بدا منها الترفع على زوجها، وأظهرت معصية أمره، فله ان يسلك معها الخطوات التي أوضحتها الآيات السابقة، وعلى النحو التالي[49]:

1- الوعظ: أن يذكرها بالله سبحانه، ويخوفها عاقبة فعلها، ويُعظم حقه عليها، ويأمرها بتقوى الله وطاعته. وان يتمتع الزوج بفن الحوار الهادف، لأن الوعظ (حوار مفتوح بين الزوجين يبدأ الزوج فيه العتاب مع الزوجة، ومراجعة الأسباب التي دعتها لأن تغير من سلوكها معه، فلعل ذلك يثنيها عن سلوكها غير المقبول)[50].

2- الهجر في المضجع[51]: وهو أن يدير ظهره لها في الفراش، ولا يكلمها ولا يرد عليها، ولا يقاربها مقاربة الأزواج، فـ(هذا النوع من التنكر للزوجة ربما يكون رادعاً لها إذ ستجعل في حسابها أن هذه خطوة لها حسابها في طريق الفرقة لو بقيت تتمسك بقرارها من عدم الاطاعة، والخروج عن أصول الحياة الزوجية)[52].

3- الضرب غير المبرح: ويتجنب الوجه، والمحاسن، ولا يتلف عضواً، ولا يكسر عظماً، فإذا استقر الأمر (فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا) في طلب إيذائهن بالقول أو الفعل أو بأي شكل من اشكال الإيذاء، بل(توبوا عليهن واجعلوا ما كان منهن كأن لم يكن بعد رجوعهن

إلى الطاعة والانقياد وترك النشوز (إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا) فأحذروه واعلموا إن قدرته عليكم أعظم من قدرتكم على من تحت أيديكم)[53]، وإذا بدا الشقاق بين الزوجين اكبر من الوسائل الثلاث المتقدمة يُعمد أخيراً إلى وسيلة التحكيم .

4- التحكيم: أن يختار حكماً من أهله وحكماً من أهلها يتفاوضان في شأنيهما، قال تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا﴾ (سورة النِّساء: الآية 35).

ولعل الحكمة من كون الحكمين من أهلهما هو (أن الأقارب أعرف ببواطن الأحوال، واطلب للصلاح، وإنما تسكن إليهم نفوس الزوجين، ويبرز إليهم ما في ضمائرهم من الحب والبغض وإرادة الصحبة والفرقة، وموجبات ذلك ومقتضياته وما يزويانه عن الأجانب ولا يحبان أن يطلعوا عليه)[54].

كما إن الآية تشعر بأن على الحكمين أن لا يدخرا جهدهما ووسعهما في الإصلاح، ومن روعة الآية أيضاً أنها لم تذكر التفريق عند عدم التوفيق بل اكتفت بذكر أن الحكمين إذا كانت نيتهما منصرفة إلى الجمع بين الزوجين فإن الله تعالى يمهد لهما أسباب التوفيق.

(وهذا يدل على نهاية العناية من الله في إحكام نظام البيوت الذي لا قيمة له عند المسلمين في هذا الزمان،...، وظاهر الأمر أن هذا التحكيم واجب لكنهم اختلفوا فيه فقال بعضهم إنه واجب وبعضهم إنه مندوب واشتغلوا بالخلاف فيه عن العمل، به لان عنايتنا بالدين صارت محصورة في الخلاف والجدل، وتعصب كل طائفة من المسلمين، لقول واحد من المختلفين، مع عدم العناية بالعمل به، فها هم أولاء قد أهملوا هذه الوصية الجليلة لا يعمل بها أحد على أنها واجبة ولا على أنها مندوبة والبيوت يدب فيها الفساد، فيفتك بالأخلاق والآداب، ويسري من الوالدين إلى الأولاد)[55].

ثانياً: نشوز الرجل: قال تعالى: [وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ وَأُحْضِرَتِ الْأَنْفُسُ الشُّحَّ وَإِنْ تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا] (سورة النساء، الآية 128). فإذا توقعت المرأة من زوجها لما تراءى لها من الإمارات والتي هي:[56]

أ- النشوز: وهو الترفع عنها ومجافاتها، وذلك بأن يمنعها نفسه أو نفقته أو المودة والرحمة التي بين الرجل والمرأة، أو أن يؤذيها بسب أو ضرب أو غير ذلك مما فيه منع لحقوقها.

ب- الإعراض: وذلك بأن يقل من محادثتها ومؤانستها، ولهذا أسباب منها: 1- الطعن في السن، 2- الدمامة، 3- الملال، 4- كراهة شيء منها في خَلْق أو خُلُق، 5- طموح عين إلى أخرى، إلى غير ذلك.

فلا مانع من اللجوء إلى بناء العلاقة بينهما، وذلك بالتنازل عن بعض حقوقها أو كل حقوقها، لتبقى في عصمته للحفاظ على أولادها، وإن كان للمرأة حق فراق الزوج[57].

ويُذكّر الزوجان دائماً بما أقامه الله سبحانه بينهما من عاطفة الود والرحمة في حال وجود النزاع والخصام، ولا يحصل نشوز الرجل إلا عند ظهور الامارات الدالة على وقوع الخوف، وذلك بأن يقول الرجل لزوجته إنك ذميمة أو عجوز كبيرة في السن، واني أريد الزواج من شابة جميلة[58].

والواجب على المرأة أنْ تتأكد من نشوز زوجها ولا تتسرع في الحكم عليه فلعل نشوزه لكثرة انشغاله بأمور التجارة، أو بأعمال أخرى، فعليها أن تصبر وأن تقدر ظروف زوجها، فقد يكون الأمر مشكلة عارضة وسرعان ما تنجلي.

ويمكن الاستعانة بالأولاد في حل المشاكل وتقريب وجهات النظر فهم عادةً ما يكونون خير سفراء بين أمهم وأبيهم عند حدوث أي توتر، ويمكن استخدامهم كوسيلة فعالةٍ ومؤثرةٍ في إزالة أي أزمة، وفي خلق جوٍّ من التفاهم والتقارب، فعلى الزوج أو الزوجة أن يضعا في حُسبانهما ونُصبَ عينيهما هذه الوسيلة عند حدوث أي نشوز أو إعراض من أحد الزوجين.

ونلحظ من عوامل الحد من وقوع الطلاق ان الفقهاء قد اشترطوا شروطاً لصحته وهي موزعة على أطراف الطلاق الثلاثة، فبعضها يتعلق بالمُطلق، وبعضها بالمُطلّقة، وبعضها بالصيغة[59]، وكل ذلك حفاظاً على البناء الأُسري من الانحلال، وكذلك لفسح مجال أوسع للتروي وإعادة النظر.

أما إذا استعصت الحلول واستنفدت أجمعها ووقع الطلاق – لا سامح الله – وكان سليماً (من التعسف، والنزوات العاطفية، والتعدي على الزوجة بل كانت ضرورة تمليها الظروف البيتية لأسباب لم تنفع معها كل الوسائل التي قررها الشارع لمعالجة المشاكل الناجمة، والتي توخى من ورائها الإصلاح بين الزوجين، فمعنى ذلك أن هذا الزواج لم يقدر له أن يؤدي رسالته المطلوبة ولم تشأ الأقدار لمثل هذا البيت أن يكون محبوباً لله يُعمر بالنكاح، وحينئذٍ فان الانفصال هو النتيجة الحتمية لمثل هذه الحالة المستعصية)[60]، قال تعالى: [وَإِنْ يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلًّا مِنْ سَعَتِهِ وَكَانَ اللَّهُ وَاسِعًا حَكِيمًا] (سورة النساء، الآية: 130)، يقول الطباطبائي: (أي وإن تفرق الرجل والمرأة بطلاق يغن الله كلاً منهما بسعته، والإغناء بقرينة المقام اغناء في جميع ما يتعلق بالازدواج من الائتلاف والاستئناس والمس وكسوة الزوجية ونفقتها، فإن الله لم يخلق أحد هذين الزوجين للآخر حتى لو تفرقا لم يوجد للواحد منهما زوج مدى حياته، بل هذه السنة سنة فطرية فاشية بين أفراد هذا النوع، يميل إليها كل فرد بحسب فطرته)[61].

وما شرعه القرآن المجيد هنا هو الذي يفرضه العقل والحكمة والمصلحة، فإن من أبعد الأمور عن المنطق والفطرة، أن تُفرض بقوة القانون شركة مؤبدة على شريكين، لا يرتاح أحدهما للآخر ولا يثق به.

إن فرض هذه الحياة بسلطان القانون عقوبة قاسية، لا يستحقها الإنسان إلا بجريمة كبيرة، إنها شر من السجن المؤبد، بل هي الجحيم الذي لا يُطاق[62].

لهذا كانت آيات القرآن الكريم ومنهجه التربوي الأخلاقي ليس في وضع الحلول والمعالجات عند وقوع المشاكل، بل اعتمد منهجاً تربوياً احترازياً مفاده الوقاية خير من العلاج[63]، وارشد الى سمات مكارم الأخلاق التي يجب ان يتحلى بها كل من الزوج والزوجة (شريك الحياة) من قبل الاقتران وهذه السمات هن معيار الاختيار.

المطلب الثاني: حقوق الزوج على الزوجة وأثره على البناء الأُسري في القرآن الكريم:

فرض القرآن الكريم للزوج داخل الأسرة حقوق، وهذه الحقوق واجبات على المرأة (الزوجة)، لا يتعداها الزوج بالتعسف، وان لا تقصر الزوجة في أدائها، وهذه الحقوق جزء من منزلة الرجل لكونه قوام على المرأة، وهذه الحقوق مقتصرة ضمن الحياة الأُسرية فقط، اما (في خارج الأسرة فلا فرق بين الرجل والمرأة في جميع أدوار الحياة العامة وشؤونها من الحياة السياسية والاقتصادية والتعليمية وغيرها)[64]،

فتشريع قوامة الرجل على المرأة المستفادة من قوله تعالى: [الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ] (سورة النساء، الآية 34) لا تعني القهر والحجر والاستبداد، ولا تعني إهدار شخصية المرأة وأهليتها ومقومات إنسانيتها، بل تكون قائمة على الرحمة، والمودّة والمحبة بينهما، وتوزيع الاختصاصات، وتحديد الواجبات، وبيان الإجراءات التي تتخذ لضبط أمور هذه المؤسسة، وهي تدبيرٌ وإرشاد، وليست سيطرة واستبداداً[65].

وبما امتازت به المرأة من الرقة والعاطفة على الرجل، رشح الأخير للقيادة والسعي وكسب العيش، بينما لا يجب على المرأة ذلك، كما لا تعني قيادة الرجل أن تُمنَع المرأة إطلاقاً من المساهمة في الإدارة، أو أن يتجبّر الرجل ويقهر في ممارسته للقيادة، يقول السيد هادي المدرسي: (وقيادة الرجل ذاتها لا تخرج إطلاقاً عن دائرة المسؤوليّة إلى دائرة التحكمّ بالتعامل بالقسوة، والتسلّط بالغلظة في السلوك والمعاشرة، وان جنحت القيادة إلى ذلك فهي تعبير عن إفلاس الرجل في فهم القيادة وتطبيقها)[66].

فرياسة الرجل لزوجته لا تتضمن ضيقاً عليها، أو نقصاً من حقوقها المعادلة لحقوق الرجل، أو استبداد بها وبإدارة البيت، أو مساساً بحريتها فـ(النساء أحرار في اختيار عملهن ومصيرهن، وكذلك زيهن مع مراعاة الموازين)[67]، ولكنها – أي القوامة- وسيلة لا بد منها لحُسن سير الأمور في الأسرة، وتنظيم للحياة الزوجية؛ ذلك أنه لا يمكن تصور مؤسسة من دون رئيس يتربع على قمة الهرم الوظيفي فيها يُدير شؤونها

ويوجه أفرادها، وتكون له قوة تنفيذ القوانين اللازمة لاستمرار وجودها، وله كذلك الكلمة الأخيرة في اتخاذ القرارات المصيرية المتعلقة بها بما كان فيه من استعداد ووظيفة .

وان القول بخلاف هذا التشريع (القوامة) يعني نسف لكل فكرة لتنظيم الحياة الزوجية والأُسرية[68]، وبطبيعة الحال هذا لا يعني إغفال حقيقة حاجة الرجل إلى الرأي والمشورة، التي يقدمها له غيره من المخلصين الحريصين على استمرار هذه المؤسسة في القيام بدورها على أكمل وجه، ولا يمكن تصور أخلص من الزوجة في هذا المجال؛ فتكون إدارة (البيت شورى بين الزوجين)[69] يُكمل احدهم الآخر.

ولعل من أبرز حقوق الرجل (الزوج) ضمن الحياة الأُسرية هي:

1- الطاعة بالمعروف: لعل من أول واجبات المرأة نحو زوجها طاعته في غير معصية الله وقد اثنى الله سبحانه على النساء المطيعات لأزواجهن في قوله تعالى: [فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ] (سورة النساء، الآية: 34)، ومعنى صالحات قانتات في الآية أي طائعات عن إرادة وتوجه ورغبة لا عن قسر وإرغام وتفلّت، وهذا ما يتلاءم مع طبيعة المرأة المؤمنة الصالحة[70]، إذْ (بإطاعتها لزوجها تستطيع أنْ تأسر قلبه في حبها وتسحره بِخُلقها، فليس هناك عامل أقوى ولا أشد فعالية في توثيق عُرى الزوجية من إطاعة المرأة لزوجها في حياتها العامة والخاصة، مما يقوّم سلوكها ويقوي مركزها ويجعلها في مكانه، لا يمكن للزوج أن يتخلف عن إرادتها.)[71].

و(الغيب هنا هو ما يُستحى من إظهاره أي حافظات لكل ما هو خاصّ بأمور الزوجية الخاصة بالزوجين فلا يطلع أحد منهن على شيء مما هو خاصٌ بالزواج)[72]، قال النبي(ν): (خير النساء التي إذا نظرت اليك سرتك، وإذا امرتها أطاعتك، وإذا غبت عنها حفظتك في مالك ونفسها)[73]، وتعبير الرسول(ν) عن النساء المطيعات لأزواجهن بأنهن خير النساء، فهذه شهادة تتوشح بها المرأة المسلمة ويعزز مكانتها من حيث إن طاعتها لزوجها جزء من طاعتها لله {.

ولهذه الطاعة – إطاعة الزوج – حدود، فهي ليست طاعة مطلقة؛ لأن الطاعة المُطلقة لا تكون إلا لله وحده، ويمكن نتَلَمس حدود هذه الطاعة في أمور منها[74]:

أولاً: أن تقيم معه في داره التي أُعدَّ لها، وذلك بعد تمام العقد الصحيح، ضمن شروط حددها الفقهاء.

ثانياً: أن تنتقل مع زوجها إلى حيث ينقلها، وإلى حيث ما تقتضيه ظروفه وطبيعة عمله.

ثالثاً: أن تكون أمينة على سره، حافظة لماله، وشرفه فتبتعد عن مواطن الشبهات.

رابعاً: أن تبادر إلى فراشه إذا التمسها، بشرط ألا يكون عندها مانع شرعي..

خامساً: ألا تصوم نافلة إلا بإذنه إذا كان حاضراً.

سادساً: ألا تنازع الزوجة زوجها الرأي، ولا سيما في المسائل التي لا يترتب على المخالفة فيها محظور شرعي، فتعرض المرأة رأيها بلطف وبغير عناد، فذلك أدعى إلى استجابة الزوج لها، وإلا كّفتْ عن الجدال الذي ربما أفضى إلى النزاع والخصام.

سابعاً: القرار في بيت الزوجية، يقول النبي(ν): (ولا تخرج من بيته إلا بأذنه)[75]، و(هذا التعبير على إيجازه يشتمل على توجيه دقيق من النبي(ν) للمرأة حيث يُريد منها أنْ تقف من زوجها موقفاً كاملاً في الطاعة والتقدير لتشعره بمعنى القوامية من جهته عليها، وليس في ذلك أي منقصة عليها بل لا بد ان تضع زمام أمرها بيده ليشعر الزوج بكيانه الرجولي داخل بيته)[76].

كما استدل بقوله تعالى: [وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ] (سورة الأحزاب، الآية 33) على أنَّ القرار في البيت أمر عام لكل النساء، وأنهن مأمورات بملازمة البيوت، وان القرار في البيت هو الأصل، والخروج منه هو الاستثناء، وألا يخرجن منه إلا لحاجة شرعية أو ضرورة، لأن المرأة هي القائمة بشؤون البيت من المحافظة عليه وترتيبه وتنظيمه وتهيئته للزوج[77] .

ونلحظ أهمية استئذان الزوجة زوجها في الخروج من بيتها في السنة الشريفة، إذ يقول الإمام جعفر الصادق (υ): (إن رجلاً من الأنصار على عهد رسول الله (ν) خرج في بعض حوائجه، فعهد إلى امرأته ألا تخرج من بيتها حتى يقدم، قال: وان أباها مرض، فبعثت إلى النبي(ν) تستأذنه في أنْ تعوده فقال: اجلسي في بيتك وأطيعي زوجك، قالت: فثقل، فتأمرني أن أعوده؟ فقال: اجلسي في بيتك وأطيعي زوجك. قال: فمات أبوها فبعثت إليه: إن أبي قد مات فتأمرني أن أصلي عليه؟ فقال: اجلسي في بيتك وأطيعي زوجك. قال فدُفن الرجل، فبعث رسول الله(ν): إن الله غفر لأبيك بطاعتك لزوجك)[78].

ومن المعلوم أن البيت هو المكان الطبيعي الذي تتحقق فيه وظائف الأنوثة وثمارها، وان بقاءها فيه يحقق المنافع التالية[79]:

- يُحصن الزوجة من أسباب الفتنة.
- يُساعد المرأة على أداء واجباتها الزوجية وتدبير شؤون المنزل وتربية الاولاد.
- يُبعد القلق عن الزوج نتيجة الانشغال بخروجها وخوفه عليها من ان تُمس بسوء.
- يحول دون إرهاق ميزانية الأسرة.
- يقي المرأة من الشبهات.

يقول السيد هادي المدرسي: (إن المرأة عاطفية أكثر ممّا تكون عقلانيّة، ولذلك فإن عليها أن تخضع لأرادة الزوج في الخروج إلى أيّة منطقة خارج البيت، حتّى لا تقع في شرك طلاّب الهوى، الذين لا يهمّهم إلاّ شهواتهم، وشهواتهم وحدها)[80].

إذن خروج المرأة من دون إذن زوجها يسبب مشاكل بين الزوجين، وعلى الزوجة أن تُراعي هذا الجانب فلا تخرج إلا بإذن زوجها، وعلى الزوج أيضاً ان لا يُشدد على زوجته، فيمنعها الخروج ويجعلها حبيسة البيت، فهي بالنهاية إنسانة تحتاج إلى ان تُرفه عن نفسها، فلا مانع من أن يصحب الرجل زوجته حين خروجها لزيارة الأهل، أو مكان للتنزه فهذا يدعم العلاقة بينهما، ويقوي استقرار الأسرة ويبني أسساً للثقة بين الزوجين[81].

ولا يقف الأمر على هذا الحد من تقوية العلاقة من خروج المرأة، بل يتعدى الى أهمية لا تقل شأناً منه، إذا ما وعى الرجل والمجتمع أهمية عمل المرأة خارج البيت، ففي منعها إجحاف لها وخراب اجتماعي وان عدم إدراك خطر منع المرأة من مزاولة العمل (يعني توقف نصف العدد – إن لم يكن أكثر – عن العمل فكيف لمجتمع يخلو من الطبيبة والممرضة والمعلمة والمهندسة بل حتى البائعة؟ فكم تشعر الأسرة بالراحة – وخاصة في مجتمع محافظ كمجتمعنا – عندما تطمئن أن هنالك طبيبة وليس طبيباً لعلاج النساء وأن هناك معلمة تعلم البنات وليس معلماً. بل ان الأسرة المحافظة تفضل أن يتسوق النساء من بائعة (امرأة) وليس رجل... وعلى أساس ذلك يجب على المجتمع أن يعي هذا لتعي من خلاله الأسرة وتقر عمل المرأة وتنظر بجدية إلى حل مشاكلها وتتكاتف على تخفيف الأعباء عنها)[82].

فعلى المرأة هنا أن تدرس الرجل قبل الإقدام على القبول، وهل هو في هذا الجانب (معتدل المزاج بحيث يؤمّن لها الحرية الكاملة في الخروج من بيته في أي وقت تشاء، وتعود ولو كان ذلك في وقت لا يرغب في أن تكون فيه خارج البيت)[83].

2- الحداد على الزوج: (أحَدّت) المرأة امتنعت عن الزينة والخضاب بعد وفاة زوجها فهي (مُحِدّ)[84]، والظاهر أنه في الاصطلاح مأخوذ من معناه اللغوي، وهو أن تمنع المرأة نفسها مما كانت تتهيأ به لزوجها من زينة الثياب والادّهان والطيب، والابتعاد عن شبهة الزينة[85].

وقد نص القرآن المجيد على حداد المرأة على زوجها، قال تعالى: [وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا] (سورة البقرة، الآية 234)، يقول المحقق الحلي (ت676هـ): (تعتد الحرّة المنكوحة بالعقد الصحيح، أربعة أشهر وعشراً، إذا كانت

حائلاً[86]، صغيرة كانت أو كبيرة، بالغاً كان زوجها أو لم يكن، دخل بها أو لم يدخل، وتَبين بغروب الشمس من اليوم العاشر، لأنه نهاية اليوم، ولو كانت حاملاً اعتدت بأبعد الأجلين[87]، فلو وضعت قبل استكمال الأربعة أشهر وعشرة أيام صبرت إلى انقضائها)[88].

والظاهرة أن الحكمة من هذا الحداد هو (لمّا كان بناء الأرملة بزوج جديد بعد موت زوجها السابق مباشرةً لا ينسجم مع ما تكنّه من حبّ واحترام لزوجها المتوفي، ولا مع الاطمئنان إلى عدم وجود حمل في رحمها منه، وقد يؤدي إلى جرح مشاعر أهل زوجها الأول، فقد جاءت الآية تشترط للزواج الجديد أن يمرّ على موت زوجها السابق أربعة أشهر وعشرة أيّام)[89].
إذن هذا الحداد من لدن الزوجة جزء من الاحترام لزوجها المتوفَّى، وحق ألزم الشارع المرأة به قبل أن تقترن بشريك جديد في حياتها، يقول السيد عز الدين بحر العلوم: (والمرأة التي توفي عنها زوجها تتوقف لتؤدي حق الزوجية بإظهار الحداد على المتوفي في مدة أربعة أشهر وعشرة أيام، وفاء منها لشريك حياتها قبل أن تستقبل الشريك الجديد، وهذا أمر يساعد عليه الذوق الاجتماعي الرفيع)[90]، و(ربما قد يكون في رحمها من حمل لم يتبين، أو حمل تبين والعدة معلقة بوضعه.. وكل هذه الاعتبارات تمنع الحديث عن حياة زوجية جديدة؛ لأن هذا الحديث لم يحن موعده، ولأنه يجرح مشاعر ويخدش ذكريات)[91].

ومن الجدير بالذكر أن الحداد في الجاهلية كان سنة كاملة، وبصورة يتقزز منها الشعور، فهذب القرآن الكريم هذه الطقوس[92]، وقرر من الحداد ثلاثة أيام على القريب، وأربعة أشهر وعشراً على الزوج، وجعل هذا الحداد مقصوراً على ترك الزينة والطيب وعدم الخروج من البيت إلا لضرورة .

أما في عصرنا فنلحظ أن الأمة لم تحفظ ما أقره المنهج القرآني (في هذه المسألة الاجتماعية ومن أراد الاعتبار فلينظر إلى حظ المسلمين اليوم من هديه فيها، المسلمون لا يسيرون اليوم على طريقة واحدة، وإنّما هم طرائق قدد، فمن نسائهم من يغلون في الحداد، ويغرقن في النوح والندب والخروج من العادات في كيفية المعيشة بالبيوت، حتى يزدن في بعض ذلك على ما كان يكون من نساء الجاهلية، وليس لهنّ في ذلك حدّ ولا أجل يتساوين فيهما، ولا يخصّص الزوج بما خصّه به الشرع، بل ربّما حدِدن على الولد سنة أو سنين، وربمّا تركن الحداد على الزوج بعد الأربعين، يختلف ذلك فيهنّ باختلاف البلاد والطبقات والبيوت)[93]، لهذا كان من الإلزام العودة إلى هدي القرآن الكريم، وما أقره من الإصلاح الاجتماعي، بما يحفظ كرامة المرأة، ومما لا يُعكر آداب العشرة في الجو العام للأسرة .

المطلب الثالث: حقوق الزوجة على الزوج وأثره في البناء الأُسري في القرآن الكريم

إن القرآن الكريم أحاط الأُسرة بسياج العدالة ومراعاة رباط الزوجية المقدس، فإنه كما فرض للزوج حقوقاً على زوجته فرض عليه واجبات لزوجته، ضماناً لحياتهما الزوجية، وإبعاداً لهما عن الخلاف والمنازعات، ولعل من أبرز معالم حقوق الزوجة:

1- حقها في المهر: والمهر في اللغة الصّداق وقد (مَهَر) المرأة من باب قطع و(أمْهَرَها) أيضاً[94]، وفي الاصطلاح، هو حق للمرأة جراء عقد الزواج أوجبهُ الشارع على الزوج، وهو (كل ما يصح أن يُملك، عيناً كان أو منفعة، ويصح العقد على منفعة الحر، كتعليم الصنعة، والسورة من القرآن، وكل عمل محلل، وعلى أجارة الزوج نفسه مدة معينة)[95].

فلا يجوز للرجل أن يأخذ شيئاً من صداق زوجته (مهرها) إلا عن طيب من نفسها، قال تعالى: [وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا] (سورة النساء، الآية 4)، فالخطاب موجَّه إلى الرجال وحثهم على إعطاء المهر إلى المرأة إذ (ربما تعلق به من يبخل عن بعض الحقوق، لا سيما ما يستكثره من الصداق، فأتبعه ما ينفي ذلك)[96] من أن (تمطلوهن أو تبخسوا منه شيئاً، وفيه: أن المهر يُدفع إلى المرأة إذا كانت مكلفة، وإنها تملكه بالعقد لأنه أضافه إليها، والإضافة تقتضي التمليك،... وفيه دليل على أن للمرأة التصرف في مالها – ولو بالتبرع – إذا كانت رشيدة، فإن لم تكن كذلك فليس لعطيتها حكم، وأنه ليس لوليها من الصداق شيء غير ما طابت به)[97] نفسها من العطاء أو الإسقاط (فإذا طلب منها شيئاً فحملها الخجل أو الخوف على إعطائه ما طلب فلا يحمل له، وعلامات الرضا وطيب النفس لا تخفى على أحد)[98].

وهذا الحق الذي سنه القرآن المجيد من الحقوق التي لم تكن تكاد تذكر ما قبل نزوله، وإن كنا اليوم نلحظ في بعض الأوساط الاجتماعية من يحافظ على بعض التقاليد الجاهلية، منها أنَّ (ولي المرأة في الجاهلية يزوجها ويأخذ صداقها لنفسه دونها، ومنهم من كان يعطي الرجل اخته على أن يعطيه أخته فلا يصيب الأختين شيء من المهر)[99].

فصداق الزوجة حق واجب لها، وعلى زوجها أن يؤدي لها ما اتفق عليه من مهر، ولا يحق لأحد أن يتولى على شيء من المهر إلا برضاها التام الخالي من الإكراه والمجاملة، وقد ضمن القرآن الكريم حقها في المهر، حتى بعد الطلاق، حيث حذر المولى  من الاعتداء على هذا الحق، إذ قال تعالى: [وَإِنْ أَرَدْتُمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا] (سورة النساء، الآية: 20-21)، ويستفاد من هذه الآية أيضاً عدم تحديد مقدار المهر بحد أدنى أو أعلى[100].

وللمهر حكم في مشروعيته هي بالتالي سبيل في بناء الأسرة، ولعل أهمها[101]:

1- تكريم للمرأة وتطييب خاطرها ورفع شأنها.
2- إظهار خطر الزواج وأهميته، ولا سيما أن موضوعه الإنسان أكرم المخلوقات.
3- العمل على دوام الرابطة الزوجية (العشرة)، فإن خلو العقد من المهر مما يُسّهل على الزوج الخلاص منه، ولأنّ ما يُنال ببذل وصعوبة يعزّ في نظر صاحبه ويَشُقُ عليه التفريط به، فكانت مشروعيته أدعى إلى دوام العشرة.

وكون المهر واجباً على الرجل يتفق مع المبدأ التشريعي في أن المرأة لا تُكلف بشيء من واجبات النفقة سواء أكانت أماً أم بنتاً أم زوجه، فالرجل يُقدم هذا المال أمارة مودته وعلامة محبته.. مع مراعاة أن الدين يحث على عدم المغالاة في المهور حتى لا يصعب الزواج، فيعرض الشبان عنه، وقد قال النبي (ν): (خير الصداق أيسره)[102]، وقال(ν): (إن اعظم النكاح بركة أيسره مؤونةً)[103] أي تكاليف، وكذا قال الإمام جعفر الصادق(υ): (فأما شؤم المرأة فكثرة مهرها وعقم رحمها)[104].

2- حقها في النفقة: من حقوق الزوجة المادية أيضاً وجوب نفقتها على زوجها، وتشمل الطعام والشراب، والملبس والمسكن، وسائر ما تحتاج إليه الزوجة لإقامة مهجتها أو قوام بدنها، تبعاً لعادة أمثالها من أهل البلد[105].

قال تعالى: [وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ] (سورة البقرة، الآية: 233) يقول الطباطبائي: (المراد بالمولود هو الوالد، والرزق والكسوة هما النفقة واللباس، وقد نزلهما الله تعالى على المعروف وهو المتعارف من حالها)[106]، وفي الآية دلالة على ان النفقة لا تسقط حتى وإنْ لم يقع التمكين من المرأة بسبب انشغالها بالإرضاع (فربما توهم متوهم أن نفقتها وكسوتها تسقط بالخلل الواقع في خدمة الزوج فقطع الله ذلك الوهم بإيجاب الرزق والكسوة، وان اشتغلت المرأة بالإرضاع)[107]. كما لا تسقط نفقتها وإن كانت ميسورة الحال، أو كانت ممن يزاولن عملاً فلا يجوز له أخذ شئ من مالها من دون رضاها وإن كان هذا الأمر في السنين الأخيرة قد شاع، إذ (يطلب الزوج من زوجته أن تعمل ليوسع بأجرها على نفسه، وليعفي نفسه من بعض نفقات بيت الزوجية، ويعفي نفسه من العمل لكسب ما ينفقه. إن هذا التصرف من الزوج غير مشروع إذا لم تكن الزوجة مريدة للعمل راغبة فيه، باذلة للمال الذي تكسبه عن طيب نفس)[108].

وهذا الإلزام بالإنفاق ومحاولة تملص الزوج منه أجاز الإسلام للزوجة ما كان قد حضره من تشريع، فأجاز الأخذ من ماله بغير علمه، فعن السيدة عائشة قالت: (قالت هند أم معاوية لرسول الله (ν) إن أبا سفيان رجل شحيح فهل عليّ جناح أن آخذ من ماله سراً، قال: خذي أنتِ وبنوكِ ما يكفيك بالمعروف)[109]، فنلحظ أن النبي(ν) أجاز أخذ الزوجة من مال زوجها إذا لم يقم بقوامته نحوها.

وإنفاق الزوج على زوجته من مستلزمات القوامة، وإنفاق الرجل على زوجته ينبغي ان يكون في حدود طاقته، قال تعالى: [لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا] (سورة الطلاق، الآية 7)، يقول ابن عاشور: (والمقصود منه إقناع المنفق عليه بأن لا يطلب من المنفق أكثر من مقدرته، ولهذا قال علماؤنا: لا يطلق على المعسر إذا كان يقدر على إشباع المنفق عليها وإكسائها بالمعروف ولو بشظف، إي دون ضر)[110].

ومن اللافت للنظر ان الآية هنا حين جاءت عامة كأنها تشير إلى مسؤولية المجتمع كله في تولي النفقة على الحامل حتى تضع أكد دليل على وجوب رعايتها بسائر أنواع الرعاية وكذا الحال بالنسبة للمرضع. وبذا سبق المنظور القرآني جميع المواثيق الدولية والإقليمية التي جاءت تنص على وجوب الرعاية الصحية للمرأة أثناء الحمل والولادة والإرضاع[111].

وعلى كل حال لا تسقط النفقة عن الزوج لزوجته، باعتباره (حقاً للزوجة لا تبرأ ذمة الزوج إلا إذا أدّى، أو أبرأته هي عنه إيثاراً لدوام العشرة من غير خصومة ومنازعات)[112] .

3- حقها في معاملة عادلة (عند تعدد الزوجات): جاء الإسلام لتصحيح كثير من الشؤون الاجتماعية غير المنضبطة ومنها الإسراف في تعدّد الزوجات؛ إذ إن اتخاذ (الزوجات المتعددة كانت سنة جارية في غالب الأمم القديمة، كمصر والهند والصين والفرس بل الروم واليونان، فإنّهم كانوا ربما يضيفون إلى الزوجة الواحدة في البيت خدناً يصاحبونها بل وكان ذلك عند بعض الأمم لا ينتهي إلى عدد يقف عليه كاليهود والعرب، فكان الرجل منهم ربما تزوج العشرة والعشرين وأزيد ..)[113].

أما القرآن الكريم فقد أباح للرجل أن يجمع بين أربع زوجات – كحد أعلى – في وقت واحد، ويكنَّ في عصمته لضرورة فطرية أو اجتماعية، فإنه بذلك حدد التعدد، وشَرَطَ أيضاً قدرة الزوج على إقامة العدل بين زوجاته، وهذا ما ترشد إليه الآية الكريمة في قوله تعالى: [وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا] (سورة النساء، الآية: 3).

والعدل الذي أمر الله سبحانه به الرجل وجعله شرطاً في جواز الجمع بينهن هو العدل العمليّ الظاهري، وهو المستشف من قوله تعالى: [وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ وَإِنْ تُصْلِحُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا] (سورة النساء، الآية: 129)، فـ(هو التسوية بينهن فيما يقدر عليه المكلف ويملكه، مثل التسوية بينهن في القسم والنفقة والكسوة والسكنى وما يتبع ذلك من كل ما يملكه ويقدر عليه)[114].

إذ (لا ضير في الحبّ والميل القلبي الذي لا يوجب تفضيل بعض الأزواج في المواقف العملية، وعلى هذا الأساس فإن ما يجب على الرجل مراعاته هو العدالة بين أزواجه في الجوانب العملية الخارجية أي في نوع التعامل العملي خاصّة إذ يستحيل مثل هذه المراعاة في المجال العاطفي)[115].

فهذه العدالة العملية إذا لم تُحقق وقع الظلم والجور المنهي عنه، فعلى الرجل قبل الإقبال على الزيجات عليه أن يدرس إمكانية هذا الزواج من نواحٍ مختلفة أهمها المادي والنفسي، وهذه الدراسة وحساب الإمكانيات تحاشياً للظلم ولا يقتصر على الزواج الثاني بل هو من أولويات الزواج الأول، ذلك أن (مجرد توقع الإنسان عدم العدل من نفسه كاف في المنع من التعدد، ولا يكاد يوجد أحد يتزوج بثانية لغير حاجة وغرض صحيح يأمن الجور، لذلك كان لنا أن نحكم بأن الذواقين الذين يتزوجون كثيراً لمجرد التنقل في التمتع يوطنون أنفسهم على ظلم الأولى ومنهم من يتزوج لأجل أن يغيظها ويهينها ولا شك أن هذا محرم في الإسلام لما فيه من الظلم الذي هو خراب البيوت بل وخراب الأمم، والناس عنه غافلون بإتباع أهوائهم)[116].

نعم، نلحظ في واقعنا ممن هم على هذه الشاكلة (يستخدمون هذا القانون الإسلامي من دون مراعاة الروح الإسلامية فيه فيتخذون حريماً كلّه فساد وفجور ويتعدون على حقوق أزواجهم، بيد أنّ هذا ليس عيباً في هذا القانون الإسلامي ولا يجوز اعتبار أعمالهم القبيحة وأفعالهم الرخيصة هذه من الإسلام، فهي ليست من أحكام الإسلام في شيء، ترى أي حكم أو قانون جيد من الأحكام والقوانين لم يستغله النفعيون والمصلحيون استغلالاً سيئاً؟)[117] .

وفضلاً عن كل ما سلف فإن لتعدد الزوجات وفق الضوابط القرآنية حكماً وفوائد يمكن إجمالها في[118]:

1- صيانة المرأة من الوقوع في حمأة الرذيلة فيما إذا حُرمت من حقها الفطري في الزواج نتيجة لزيادة عدد النساء الصالحات للزواج على عدد الرجال، وذلك بسبب الزيادة الطبيعية للإناث على الذكور في أغلب المجتمعات.

2- المساهمة في تكثير نسل الأمة؛ لأن قوة الأمم ترتكز على قوتها العسكرية، والاقتصادية، وعماد هذه القوة العنصر البشري، والتعدد يُسهم بشكل كبير في توفير هذا العنصر.

3- كثرة أعداد النساء مقارنة بالرجال، نتيجة لوقوع الحروب الطاحنة، والتي يقع مدارها على الرجال، فتفقد الأمم أعداداً ليست قليلة من خيرة أبنائها، فيزداد عدد الأرامل واليتامى، وهم بحاجة إلى من يرعاهم ويكفل لهم حياة كريمة.

4- اختلاف طبيعة الرجل عن طبيعة المرأة، ذلك أن لدى بعض الرجال من الرغبة الجنسية، وشدة الرغبة إلى النساء ما لا يمكنه الصبر على زوجة واحده، سيما وأنه يعتريها من الحالات ما يمنع المعاشرة، فيكون التعدد حفظاً له من الوقوع في الفاحشة، مع الاحتفاظ للزوجة الأولى بحقوقها، وفي المقابل هناك من النساء من تقل رغبتها في المعاشرة الزوجية مع أنها ترغب في زوجها وفي الحياة معه فيكون التعدد علاجاً لهذا الوضع.

إذن.. جواز أن يتزوج الرجل ما يحل له من النساء وتطيب النفس بها ويميل القلب إليها، كل ذلك مقيدٌ بالعدد أربعة لا يتجاوزه في وقت واحد، وبشرط العدل بينهن، وإلا فالواجب أن يقتصر على زوجة واحدة، أي (يكون تكونّ البيت من زوجين فقط يعطي كل منهما الآخر ميثاقاً غليظاً على الحب والإخلاص، والثقة والاختصاص، حتى إذا ما رُزقا أولاداً كانت عنايتهما متفقة على حسن تربيتهم ليكونوا قرة عين لهما ويكونا قدوة صالحة لهم في الوفاق والوئام والحب والإخلاص)[119]، أو ان يحدث عارض مما تقدم بيانه فيضطر إلى التعدد مع شرط العدل بينهن وعدم التميز في المأكل والملبس والمسكن والمبيت، وإنْ فضل الزوج واحدة على أخرى في شيء من ذلك كان آثماً وبالتالي هادماً لما يُراد منه أنْ يكون بناءاً للأسرة.

وبكلمة.. الزوجة عون للرجل فمن واجبه أن يعاملها المعاملة التي تليق بها، فيكرمها ويحسن معاشرتها، وهو ما أكدته سُنة المعصوم أيضاً فنلحظ الإمام علي بن الحسين (φ) يصور حق المرأة على الرجل تصويراً موحياً، كأنما يلتقط الصورة من أعماق القلب وأغوار الحس، ملتقطها (φ) من آيات القرآن الكريم، فيقول (φ) في حق الزوجة: (أن تعلم أن الله جعلها لك سكناً ومُستراحاً وأُنساً وواقية..، -و- أنَّ ذلك نعمةٌ منه (T) عليه ووجب أن يُحسن نعمة الله يُكرمها ويُرفق بها.. فإن لها حق الرحمة والمؤانسة وموضع السكون إليها قضاء اللذة التي لا بدّ من قضائها وذلك عظيم)[120]، فالالتزام بحق الزوجة دليل على كمال خُلق الرجل وتمام إيمانه، وإذا كان لا بدّ أن توجد في الإنسان بعض العيوب أو الصفات التي لا يرضاها الآخر، فلا ريب أن هناك صفات كثيرة غيرها تعوض عنها وتقوم مقامها وتدعو للإعجاب بما يضمن استمرار للحياة الزوجية.

<u>خاتمة:</u>

بعد هذا التجوال في نصوص القرآن الحكيم وشذرات من سُنة المعصوم a واضاءات من أقوال العلماء الأعلام، وغزل كل ذلك في نسيج متين ليكون قوام للأسرة المسلمة وديمومة وجودها في مجتمع صالح تكون هي نواته، خلصنا الى الآتي:

ان إشاعة ثقافة الحقوق من خلال معرفتها وبيان حدودها وأهميتها في الحياة الزوجية عامل هام وأساس لجميع التفاهمات والحوارات بين الزوج والزوجة.

ان شعور كل من (الزوج والزوجة) بقداسة ما عليه من واجبات اتجاه قرينه تجعلهم يؤدونها من غير انتظار مقابل أو أجر أو شعور بالمنة والتفضل، فكل حق للآخر هو واجب أخلاقي وديني عليه وهو بهذا محاسب عليه أما أجراً جزيلاً أو عذاباً أليماً من الله سبحانه.

الانتباه الدائم المستمر الى ان الأُسرة – بصفتها مؤسسة – شغلت مكان القلب في الشريعة الإسلامية، وحظيت بعناية ورعاية فريدة ودقيقة في جميع مراحل تكوينها، وأخذت مساحة كبيرة من نصوص القرآن الكريم وسُنة المعصوم (υ)، وما ذاك بغريب على البُعد التربوي والأخلاقي في المنظومة الإسلامية العظيمة.

كل متأمل يستنتج أهمية وخطورة الأسرة في المجتمع الإسلامي، فهي المؤسسة الأولى في الحياة الإنسانية الأولى من ناحية أنها نقطة البدء التي تُؤثِّر في تنشأت أطفال هم عماد المستقبل والأمل المرجو.

الأسرة تزاول إنشاء أهم عنصر إنساني، وهو أكرم عناصر هذا الكون في التصور الإسلامي من خلال ما تحققه من وئام نفسي وعاطفي بين الزوجين إذا ما التزما بحقوقهما وواجباتهما التي رسمها المنهج القرآني الكريم في منظومة متكاملة الجوانب.

تكفلت المنظومة الإسلامية في بُعدها القرآني بمعالجاتها الآنية للمشاكل الزوجية التي تطرأ على حياة الزوجين، كما إن فيها الجانب الاحترازي لما فيه وقاية مستقبلية من المشاكل لهذه الحياة الزوجية.

**الهوامش**

---

(1) من هدى القرآن، 29/7.
(2) ظ: إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، 17/1.
(3) ظ: الرازي، مختار الصحاح، ص16، الفيومي، المصباح المنير، ص15.
(4) محمد عقله، نظام في الإسلام، 18/1، ظ: سهاد مهدي جبار، الطفل في الشريعة الإسلامية ومنهج التربية النبوية، ص96.
(5) ظ: وهبة الزحيلي، الأسرة المسلمة في العالم المعاصر، ص20.
(6) المودودي أبو الأعلى، ص221.
(7) عز الدين بحر العلوم، الزواج في القرآن والسنة، ص71.
(8) ظ: مروان إبراهيم القيسي، الإسلام والمسألة الجنسية، ص73، د. محمود البستاني، الإسلام وعلم الاجتماع، ص189.
(9) ظ: المصدر نفسه، ص74.
(10) ظ: محمد حسين، العشرة الطيبة، ص41، أحمد فائز، دستور الأسرة في ظلال القرآن، ص155.
(11) سيد قطب، في ظلال القرآن، 175/1.
(12) الرازي، مفاتيح الغيب، 90/5، ظ: أبو السعود، إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب العزيز، 243/1.
(13) ومن الجانب الفقهي فـ(للزوج حق مطلق في هذا الشأن لا يقيده إلا المانع الشرعي)، محمد مهدي شمس الدين، حقوق الزوجية، ص69. ويبدو هنا أنه ناظر إلى التكوين الفسيولوجي للرجل؛ وهذا لا يخل في كونه حق مشترك بينهما.
(14) الإسلام وعلم الاجتماع، ص190.
(15) ظ: عبد الله ناصع علوان، تربية الأولاد في الإسلام، 36/1، هادي المدرسي، كيف تسعد حياتك الزوجية؟، ص108.
(16) السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، ص161.
(17) الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل، 111/3.
(18) مسلم، صحيح مسلم، 199/16.
(19) النووي يحيى بن شرف الدمشقي، شرح النووي على صحيح مسلم، 200/16.
(20) ظ: محمد عقله، نظام الأسرة في الإسلام، 14/2
(21) ستيفن كوفي، العادات السبع للأسرة الأكثر فعالية، ص96.
(22) هادي المدرسي، طرق مختصرة إلى المجد، 686/5.
(23) ظ: الرازي، مختار الصحاح، ص372.
(24) المصباح المنير، ص223.
(25) ظ: علي المشكيني، مصطلحات الفقه واصطلاحات الأصول، ص495.
(26) ظ: المقداد السيوري، كنز العرفان في فقه القرآن، ص520. الجصاص، أحكام القرآن، 141/2، البغوي، معالم التنزيل في التفسير والتأويل، 23/2، المحقق الحلي، شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، 528/1.
(27) ظ: الرازي، مختار الصحاح، ص656.
(28) علي المشكيني، مصطلحات الفقه واصطلاحات الأصول، ص535.

(29) محمد حسين فضل الله، تفسير من وحي القرآن، 258/18-259.

(30) المصدر نفسه، 260/18.

(31) المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية، 316/9.

(32) ابن عاشور، التحرير والتنوير، 50/4.

(33) الزمخشري، الكشاف، 522/1.

(34) التمسك بالشيء، الراغب الأصفهاني، مفردات ألفاظ القرآن، ص570.

(35) الطبرسي، مجمع البيان، 39/3.

(36) الجصاص، أحكام القرآن، 104/4، ظ: ناصر مكارم الشيرازي، الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل، 93/3.

(37) مقداد السيوري، كنز العرفان في فقه القرآن، ص647.

(38) محمد رشيد رضا، تفسير المنار، 346/4.

(39) محمد حسين الطباطبائي، الميزان في تفسير القرآن، 176/4. وللتوسعة في الرعاية الخاصة التي أولاها الإسلام لحقوق اليتيم ظ: عز الدين بحر العلوم، اليتيم في القرآن والسنة، دار الزهراء، بيروت، ط2، 1985م.

(40) الميزان في تفسير القرآن، 296/13، ظ: ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، 103/3.

(41) المجلسي، بحار الأنوار، 153/67، ومما استشهد به جملة من المفسرين في بيان معنى الآية واثر الآباء على الأبناء ما كان من قول الإمام الحسين(υ) لبعض الخوارج في كلام جرى بينهما: ( بم حفظ الله الغلامين؟ قال: بصلاح أبيهما. قال(υ) فأبي وجدّي خير منه، فقال: قد أنبأنا الله أنكم قوم خصمون). الزمخشري، الكشاف، 963/2، الرازي، مفاتيح الغيب، 138/21، ظ: البغوي، مدارك التنزيل وحقائق التأويل، 27/2.

(42) المجلسي، بحار الأنوار، 153/67.

(43) وبما إن الإيقاظ من النوم فيه إزعاج، وان النائم لا تكليف عليه فإيقاظه من دون طلبه المسبق يحتاج إلى دليل يدل على جوازه، إلا إن رب الأُسرة يستثنى (تجاه أفراد أسرته باعتبار إن الآية الكريمة تطلب منه أمر أهله بالصلاة، ومن مصاديق ذلك إيقاظهم من النوم إليها فيكون ذلك جائزاً بل واجباً). باقر الايرواني، دروس تمهيدية في تفسير آيات الأحكام، 110/1.

(44) محمد حسين فضل الله، تفسير من وحي القرآن، 178/15..

(45) احمد بن حنبل، مسند احمد، 436/2.

(46) بيان احمد حسن، بناء الأسرة في الإسلام، ص106، ظ: محمد أبو زهرة، تنظيم الإسلام للمجتمع، ص43.

(47) ظ: الرازي، مختار الصحاح، ص660.

(48) علي المشكيني، مصطلحات الفقه واصطلاحات الأصول، ص537.

(49) للتوسعة ظ: الرازي، مفاتيح الغيب، 73/10، النسفي، مدارك التنزيل وحقائق التأويل،236/1، ابن كثير، تفسير القرآن العظيم،500/1، محمد حسين الطباطبائي، الميزان في تفسير القرآن، 301/4، المحقق الحلي، شرائع الإسلام،577/2.

(50) عز الدين بحر العلوم، الطلاق أبغض الحلال إلى الله، ص77.

(51) وقد ذهب الطبري في معنى الهجر هنا إلى معنى (هجر البعير اذا ربطه صاحبه بالهجار، وهو حبل يربط حقويها ورسغها...، فأستوثقوا منهن رباطاً في مضاجعهن... ) !! جامع البيان عن تأويل القرآن 80/5-81.

(52) عز الدين بحر العلوم، الطلاق أبغض الحلال إلى الله، ص78.

(53) الزمخشري، الكشاف، 540/1.

(54) المصدر نفسه.

(55) محمد رشيد رضا، تفسير المنار، 7/5، ظ: عفيف عبد الفتاح طبّاره، روح الدين الإسلامي، ص379.

(56) ظ: أبو السعود، إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم ،204/2، الالوسي، روح المعاني، 209/5.

(57) ظ: السعدي، تيسير الكريم الرحمن، ص199، القمي، تفسير القمي، ص147.

(58) ظ: الرازي، مفاتيح الغيب، 52/11.

(59) للتوسعة في هذه الشروط، ظ: محمد حسن النجفي(ت1266هـ)، جواهر الكلام شرح شرائع الإسلام، 4/32..، ولا سيما ما اشترطه فقهاء الإمامية من شروط مضيقين فيها دائرة الطلاق إلى أقصى الحدود، ويفرضون القيود الصارمة على المطلق والمطلقة، وصيغة الطلاق وكذلك في شهوده، إذ (لا يقع – الطلاق – بشاهد واحد ولو كان عدلاً، ولا بشهادة فاسقين بل لابد من حضور شاهدين ظاهرهما العدالة.)، المحقق الحلي، شرائع الإسلام، 13/3. فمن أسباب حضور الشهود العدول في الطلاق هو (لأن حضور الشهود العدول لا يخلو من موعظة حسنة يسدونها إلى الزوجين، فيكون لهما مخرج من الطلاق الذي هو أبغض الحلال إلى اللهT)، محمد جواد مغنية، الفقه على المذاهب الخمسة، ص429، وقد أيد محمد أبو زهرة شروط فقهاء الإمامية في الطلاق وذهب إلى ضرورة العمل بها في القوانين المصرية لما فيها من مصلحة لا تخفى على الأسرة، ظ: تنظيم الإسلام للمجتمع، ص91.

(60 ) عز الدين بحر العلوم، الطلاق أبغض الحلال إلى الله، ص112. ومما لا يخفى آثار الطلاق الوخيمة على الفرد والمجتمع، ومظاهره واضحة في واقعنا المعاصر، فمنها ينعكس على الزوجين والبعض الآخر على الأطفال وبعضها على الأقارب، وقد عقد علي القائمي فصلاً تحت عنوان: آثار الطلاق ونتائجه، ظ: تكوين الأسرة في الإسلام، ص369... .

(61) الميزان في تفسير القرآن 92/5.

(62) وقديماً قال المتنبي(ت354هـ): (ومن نكد الدنيا على الحر أن يرى عدواً له ما من صداقته بدُّ). ديوان المتنبي، ص198. وإذا قيل هذا في الصاحب الذي يلقاه الإنسان أياماً في الأسبوع، أو ساعات في اليوم، فكيف بالزوجة التي هي قعيدة بيته، وصاحبة جنبه، وشريكة عمره؟

(63) للتوسعة ظ: محمد كاظم الفتلاوي، المعالجات القرآنية للمشكلات الزوجية -دراسة في السمات والأساليب-، ص299.

(64) محمد إسحاق الفياض(مرجع ديني معاصر)، (مجموعة أسئلة وأجوبة) تحت عنوان: موقع المرأة في النظام السياسي الإسلامي، ص22.

(65) ظ: محمد حسين فضل الله، تفسير من وحي القرآن، 229/7، محمد عزة دروزة، التفسير الحديث ترتيب السور حسب النزول، 104/8، خالد عبد الرحمن العك، بناء الأسرة المسلمة في ضوء القرآن والسنة، ص15..، أحمد فائز، دستور الأسرة في ظلال القرآن، ص129.

(66) كيف تسعد حياتك الزوجية؟، ص37.

(67) روح الله الخميني، مكانة المرأة في فكر الإمام الخميني، ص122.

(68) وعلى هذا الأساس لا يوافق الباحث ما ذهب إليه الدكتور نصر حامد أبو زيد بأن القوامة في الإسلام ليست تشريعاً بقدر ما هي وصف للحال. ظ: دوائر الخوف قراءة في خطاب المرأة، ص224.

(69) محمد مهدي الآصفي، في رحاب القرآن (نظرية العلاقة الزوجية)، ص38.

(70) ظ: سيد قطب، في ظلال القرآن، 654/2، ابن عاشور، التحرير والتنوير، 115/4.

(71) عز الدين بحر العلوم، الزواج في القرآن والسنة، ص183.

(72) محمد رشيد رضا، تفسير المنار، 63/5.

(73) المتقي الهندي، كنز العمال، 282/16.

(74) ظ: محمد عقله، نظام الأسرة، 24/2، د. صلاح الدين نامق، حقوق الزوج على زوجته في الفكر الإسلامي، ص382، محمد أبو زهرة، تنظيم الإسلام للمجتمع، ص78، عز الدين بحر العلوم، الطلاق أبغض الحلال إلى الله، ص67.

(75) الكليني، الكافي، 507/5.

(76) عز الدين بحر العلوم، الزواج في الكتاب والسنة، ص184.

(77) ظ: ناصر مكارم الشيرازي، الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل، 13/ 169، د. عبد الكريم زيدان، المفصل في أحكام الأسرة، 288/7، سيد قطب، في ظلال القرآن، 582/6. وقال الشيخ محمد إسحاق الفياض: (إن هذه الآيات مختصة بنساء النبي الأكرم (ν))، موقع المرأة في النظام السياسي الإسلامي، ص33.

(78) الكليني، الكافي، 513/5، إلاّ إن الشيخ محمد مهدي شمس الدين رأي في ماهية هذه الرواية، إذ قال: (لابد من تأويل هذه الرواية أو رد علمها إلى أهلها، لأنها بظاهرها مخالفة للكتاب، فان منع المرأة من عيادة أبيها المريض وحضور تشييعه ودفنه ليس من المعاشرة بالمعروف قطعاً، بل هو من العضل والمضارة..)، حقوق الزوجية، ص92، والى نفس المعنى ذهب الشيخ محمد أبو زهرة إذ قال: (.. ولها ان تزور أبويها كل أسبوع، ولو لم يأذن لان ذلك من صلة الرحم، وصلة الرحم واجبة، وتركها عصيان، ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، وإذا كان أحد أبويها مريضا فلها أن تعوده..)، تنظيم الإسلام للمجتمع، ص78.

(79) ظ: كوثر محمد عمر، عوامل استقرار الأسرة في الكتاب والسنة، ص232، سعيد حوى، الإسلام، ص242، محمد عزّة دروزة، التفسير الحديث ترتيب السور حسب النزول، 412/8، باقر شريف القرشي، نظام الأسرة في الإسلام، ص70.

(80) كيف تسعد حياتك الزوجية ؟، ص51.

(81) ظ: عبد الكريم زيدان، المفصل في أحكام المرأة، 321/7.

(82) ابتسام السيد عبد الكريم المدني، المرأة بين الحقوق والواجبات في ضوء القديم والحديث، ص40. وللتوسعة في آداب وضوابط عمل المرأة ظ: محمد عزّة دروزة، التفسير الحديث ترتيب السور حسب النزول، 409/8، محمد مهدي شمس الدين، حق العمل للمرأة - ضمن حقوق الزوجية-، ص184، محمد حسين فضل الله، مفاهيم إسلامية عامة، ص50.

(83) عز الدين بحر العلوم، الطلاق أبغض الحلال إلى الله، ص69.

(84) ظ: الرازي، مختار الصحاح، ص126.

(85) شرائع الإسلام، 30/3، ظ: الجصاص، أحكام القرآن، 508/1.

(86) حائلاً: غير حامل.

(87) أحدهما: اربعة أشهر وعشراً، ثانيهما: وضع الحمل.

(88) شرائع الإسلام، 30/3، ظ: المقداد السيوري، كنز العرفان في فقه القرآن، ص589.

(89) ناصر مكارم الشيرازي، الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل، 123/2.

(90) الزواج في الكتاب والسنة، ص321، ظ: سيد قطب، في ظلال القرآن، 255/2.

(91) سيد قطب، في ظلال القرآن، 255/1.

(92) يقول الدكتور جواد علي: (وقد ذُكر ان المرأة إذا توفي عنها زوجها دخلت حفشاً ولبست شرّ ثيابها ولم تمس طيباً حتى تمر بها سنة، ثم تؤتى بدابة حمار أو طائر فتفتض به، ثم تخرج فتعطى بعرة فترمى بها ثم تراجع بعد ما شاءت من طيب أو غيره، وذُكر أن المعتدة كانت لا تمس ماء ولا تقلم ظفراً ولا تزيل شعراً، ولا تستعمل طيباً، ولا كحلاً، ثم تخرج بعد الحول بأقبح منظر، وكانت إذا رمدت، أو اشتكت عينها، فلا يجوز لها أن تكتحل أو ان تعالجها..)، المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام، 557/5.

(93) محمد رشيد رضا، تفسير المنار، 355/2.

(94) ظ: الرازي، مختار الصحاح، ص638.

(95) المحقق الحلي، شرائع الإسلام، 561/2.

(96) البقاعي، نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، 214/2.

(97) السعدي، تيسير الكريم الرحمن، ص152.

(98) محمد رشد رضا، تفسير المنار، 310/4.

(99) المصدر نفسه.

(100) فقد ورد إن الخليفة الثاني عمر بن الخطاب قال: ( ألا لا تغالوا في صداق النساء فإنه لا يبلغني عن أحد ساق أكثر من شيء ساقه رسول الله(ν) أو سيق إليه إلا جعلت فضل ذلك في بيت المال ثم نزل فعرضت له امرأة من قريش فقالت يا أمير المؤمنين أكتاب الله تعالى حق أن يتبع أو قولك، قال: بل كتاب الله تعالى فما ذاك، قالت: نهيت الناس آنفاً ان لا يغالوا في صداق النساء والله تعالى يقول في كتابه: [وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا] سورة النساء، الآية 20، فقال عمر: كل أحد أفقه من عمر مرتين أو ثلاثاً ثم رجع إلى المنبر فقال للناس: اني كنت نهيتكم أن تغالوا في صداق النساء فليفعل رجل في ماله ما بداله). البيهقي، سنن البيهقي، 233/7، المتقي الهندي، كنز العمال، 536/16.

(101) ظ: محمد عقلة، نظام الأسرة، 59/2، عفيف عبد الفتاح طبّاره، روح الدين الإسلامي، ص365، باقر شريف القرشي، نظام الأسرة في الإسلام – دراسة مقارنة -، ص64، مرتضى المطهري، نظام حقوق المرأة في الإسلام، ص221، أكرم رضي مرسي، قواعد تكوين البيت المسلم (أسس البناء)، ص317.

(102) المتقي الهندي، كنز العمال، 32/16.

(103) احمد بن حنبل، مسند احمد، 82/6.

(104) الكليني، الكافي، 568/5، الصدوق، من لا يحضره الفقيه، 556/3.

(105) للتوسعة في تفاصيل النفقة الفقهية ظ: الطوسي، كتاب الخلاف، 140/5، المحقق الحلي، شرائع الإسلام،587/2.

(106) الميزان في تفسير القرآن، 202/2.

(107) الرازي، مفاتيح الغيب، 100/6، ذهب بعض المفسرين إلى أن المراد بالنفقة في الآية المتقدمة هو نفقه المطلّقة، والظاهر ما أثبتناه فلو أراد المطلقة بالإنفاق لكان الأنسب لفظ الأجر، لما تقدم من سبب لزوم النفقة، ظ: ابن كثير، تفسير القرآن العظيم،291/1، القاسمي، محاسن التأويل، 555/2، ابن عاشور، التحرير والتنوير، 409/2، وعلى كل حال إذا كانت المطلقة تستوجب النفقة فمن أولى أنْ تكون للزوجة.

(108) محمد مهدي شمس الدين، حق العمل للمرأة – ضمن حقوق الزوجية -، ص236.

(109) البخاري، صحيح البخاري، 36/3، 101/3، ظ: المجلسي، بحار الأنوار، 321/72.

(110) التحرير والتنوير، 297/28.

(111) في حقوق الإنسان في هذا المجال ظ: اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة اعتمدتها الجمعية العامة وعرضتها للتوقيع والتصديق والانضمام بقرارها 180/34 المؤرخ في 18 كانون الأول/ديسمبر 1979م، تاريخ بدء النفاذ: 3 أيلول/سبتمبر 1981م، طبقاً لأحكام المادة 27 الجزء الأول المادة 11.

(112) محمد ابو زهرة، تنظيم الإسلام للمجتمع، ص85.

(113) محمد حسين الطباطبائي، المرأة في القرآن، ص164، ظ: محمد أبو زهرة، تنظيم الإسلام للمجتمع، ص74.

(114) محمد علي السايس وآخرون، تفسير آيات الأحكام، 519/1.

(115) ناصر مكارم الشيرازي، الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل، 64/3.

(116) محمد رشيد رضا، تفسير المنار، 295/4، وظ: أبو السعود، إرشاد العقل السليم، 97/2، إلا أن الشيخ محمد أبو زهرة لم يلتفت إلى هذا التوقع من الظلم وعدم النفقة، فقال: (لا يشترط لصحة الزواج القدرة على العدالة والإنفاق، لان الأمرين يرجعان إلى تقدير العاقدين، ولأن العقود لا تفسد لأمور متوقعة، إنما تفسد لأمور واقعة، فمن يخاف الظلم ربما لا يقع فيه، وإن كان هو يتوقعه، ومن يخاف الفقر قد يرزقه الله من حيث لا يحتسب، ولذلك قالوا – الفقهاء – الشرطين يشترطان من ناحية الديانة لا من ناحية القضاء )، تنظيم الإسلام للمجتمع، ص75.

(117) ناصر مكارم الشيرازي، الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل، 68/3.

(118) ظ: محمد عقله، نظام الأسرة في الإسلام، 317/1، محمد رشيد رضا، تفسير المنار، 294/4، محمد أبو زهرة، تنظيم الإسلام للمجتمع، ص76، خالد عبد الرحمن العك، بناء الأسرة المسلمة في ضوء القرآن والسنة، ص301، ناصر مكارم الشيرازي، الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل، 65/3، د. أحمد شلبي، مقارنة الأديان (الإسلام)، 213/3.

(119) محمد رشيد رضا، تفسير المنار، 294/4.

(120) ابن شعبة الحراني (من أعلام القرن الرابع)، تحف العقول عن آل الرسول، ص186، وقد ذكر السيد حسن القبانجي في هذا النص ألفاظ قريبة المعنى مما أثبتناه ولم يجدها الباحث من مصادر الحديث بحسب تتبعه لها، ظ: شرح رسالة الحقوق للإمام زين العابدينφ، 387/1.

**قائمة المصادر**


خير ما نبدأ به: القرآن الكريم

1. ابتسام السيد عبد الكريم المدني (الدكتورة)، المرأة بين الحقوق والواجبات في ضوء القديم والحديث، مجلة آفاق جامعية، قسم الإعلام والعلاقات العامة، جامعة الكوفة، السنة الأولى، 2009م، العدد3.
2. إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، دار الدعوة، 1989م.
3. أحمد فائز، دستور الأسرة في ظلال القرآن، مؤسسة الرسالة، بيروت، (د ت).
4. باقر الايرواني، دروس تمهيدية في تفسير آيات الأحكام، دار الفقه للطباعة والنشر، قم، إيران، ط3، 1428هـ.
5. باقر شريف القرشي، نظام الأسرة في الإسلام – دراسة مقارنة -، دار الأضواء، بيروت، ط2، 1992م.
6. البغوي(ت510هـ) أبي محمد الحسين بن مسعود الفراء، معالم التنزيل في تفسير والتأويل، دار الفكر، بيروت، 2002م.
7. بيان احمد حسن، بناء الأسرة في الإسلام (واهم التحديات المعاصرة)، مركز البحوث والدراسات الإسلامية، ديوان الوقف السني، بغداد، 2010م.
8. الجصاص أبي بكر بن احمد الرازي(370هـ)، أحكام القرآن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 2003م.
9. جواد علي(الدكتور)، المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام، ساعدت جامعة بغداد على نشره، ط2، 1993م.
10. حسن القبانجي، شرح رسالة الحقوق للإمام زين العابدينφ، مؤسسة الاعلمي، بيروت، 2002م.
11. المحقق الحلي (ت676هـ) أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن، شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، الناشر: الفقاهة، مطبعة: ستاره، 2006م.
12. خالد عبد الرحمن العك، بناء الأسرة المسلمة في ضوء القرآن والسنة، دار المعرفة، بيروت، ط4، 2001م.
13. الرازي(ت666هـ) محمد بن أبي بكر عبد القادر، مختار الصحاح، دار الرسالة، الكويت، 1983م.
14. الرازي، مفاتيح الغيب، دار الكتب العلمية، بيروت، ط3، 2009م.
15. روح الله الخميني، مكانة المرأة في فكر الإمام الخميني، مؤسسة تنظيم ونشر تراث الإمام الخميني، سفارة الجمهورية الإسلامية الإيرانية بدمشق، (دت)، (من لقاء مع السيدة اليزابث تاركود بتاريخ 1978/11/1م).
16. الزمخشري(ت538هـ) أبي القاسم محمود بن عمر، الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط2، 2001م.
17. ستيفن كوفي، العادات السبع للأسرة الأكثر فعالية، مكتبة جرير، الرياض، 2003م.
18. أبو السعود (ت982هـ) محمد بن مصطفى الحنفي، إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم، دار الكتب العلميّة، بيروت، 1999م.
19. سعيد حوى، الإسلام، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، ط7، 2011م.
20. سهاد مهدي جبار، الطفل في الشريعة الإسلامية ومنهج التربية النبوية، المكتبة العصرية، بيروت، 1997م.
21. سيد قطب، في ظلال القرآن، دار الشروق، بيروت، ط34، 2005م.
22. ابن شعبة الحراني (من أعلام القرن الرابع) أبو محمد الحسن، تحف العقول عن آل الرسول، مؤسسة الاعلمي للمطبوعات، بيروت، ط7، 2002م.
23. صلاح الدين نامق(الدكتور)، حقوق الزوج على زوجته في الفكر الإسلامي، مجلة جامعة الانبار، كلية التربية، المجلد الأول، 2009م، العدد 3.
24. الطبرسي (ت 548هـ) أبو علي الفضل بن الحسن، مجمع البيان، مكتبة دار المجتبى، النجف الأشرف، 2009م.
25. عبد الرحمن بن ناصر السعدي(ت1376هـ)، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، دار الحديث، القاهرة، 2005م.
26. عبد الكريم زيدان(الدكتور)، المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط3، 2000م.
27. عبد الله ناصع علوان، تربية الأولاد في الإسلام، دار الإسلام للطباعة والنشر، مصر، 1993
28. عز الدين بحر العلوم(ت1411هـ)، الزواج في القرآن والسنة، دار الزهراء، بيروت، ط3، 1986م.
29. عز الدين بحر العلوم، الطلاق أبغض الحلال إلى الله، دار الزهراء، بيروت، 1989م.
30. عفيف عبد الفتاح طبّاره، روح الدين الإسلامي، دار العلم للملايين، بيروت، ط10، 1973م.
31. علي القائمي(الدكتور)، تكوين الأسرة في الإسلام، دار النبلاء، بيروت، 1996م.
32. علي المشكيني، مصطلحات الفقه واصطلاحات الأصول، منشورات الرضا، بيروت، 2010م.
33. الفيومي(ت770هـ )أحمد بن علي، المصباح المنير، مكتبة الإيمان، المنصورة ، 2008م.
34. الكليني محمد بن يعقوب(ت329هـ)، الكافي، تحقيق: علي أكبر الغفاري، دار الكتب الإسلامية، طهران،1363هـ ش.
35. كوثر محمد عمر، عوامل استقرار الأسرة في الكتاب والسنة، دار خضر للطباعة والنشر، بيروت،1997م.
36. المتنبي(ت354هـ)، ديوان المتنبي، دار صادر، بيروت، 1964م.
37. المجلسي(ت1111هـ) محمد باقر، بحار الأنوار، تحقيق: محمد تقي اليزدي، محمد باقر البهبودي، دار إحياء التراث العربي، ط3، 1983م.
38. محمد أبو زهرة، تنظيم الإسلام للمجتمع، دار الفكر العربي، القاهرة، (دت).
39. محمد إسحاق الفياض (K)، (مجموعة أسئلة وأجوبة) تحت عنوان: موقع المرأة في النظام السياسي الإسلامي، مجلة حوار الفكر، تصدر عن المعهد العراقي لحوار الفكر، بغداد، السنة 8، حزيران، 20012م، العدد 20.
40. محمد الطاهر بن عاشور، تفسير التحرير والتنوير، مؤسسة التاريخ، بيروت، (دت).
41. محمد حسن النجفي(ت1266هـ)، جواهر الكلام شرح شرائع الإسلام، منشورات المكتبة الإسلامية، طهران، 1397هـ.
42. محمد حسين الطباطبائي، المرأة في القرآن، تحقيق: محمد مرادي، دار التعارف للمطبوعات، بيروت، 2007م.
43. محمد حسين الطباطبائي، الميزان في تفسير القرآن، دار الكتاب العربي، بغداد، 2009م.
44. محمد حسين فضل الله، تفسير من وحي القرآن، دار ملاك، بيروت، ط2، 2010م.
45. محمد حسين فضل الله، مفاهيم إسلامية عامة، دار الملاك، بيروت، ط3، 2001م.
46. محمد حسين، العشرة الطيبة، دار الدعوة، مصر، ط3، 2004م
47. محمد رشيد رضا(ت1354هـ)، تفسير القرآن العظيم المعروف بتفسير المنار، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (دت).
48. محمد عزّة دروزة، التفسير الحديث ترتيب السور حسب النزول، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط2، 2000م.
49. محمد عقله، نظام الأسرة في الإسلام، مكتبة الرسالة الحديثة، عمان، ط2، (دت).
50. محمد علي السايس وآخرون، تفسير آيات الأحكام، دار المدار الإسلامي، بيروت، 2001م.
51. محمد كاظم الفتلاوي (الدكتور)، المعالجات القرآنية للمشكلات الزوجية – دراسة في السمات والأساليب-، مجلة المصباح، العتبة الحسينية المقدسة، العراق، السنة 9، 2018م، العدد 34.
52. محمد مهدي الآصفي، في رحاب القرآن (نظرية العلاقة الزوجية)، دار المشرق للثقافة والنشر، النجف الأشرف، 2008م.
53. محمد مهدي شمس الدين، حقوق الزوجية ويليه حق العمل للمرأة، المؤسسة الدولية للدراسات والنشر، بيروت،1996م.
54. محمود البستاني(الدكتور)، الإسلام وعلم الاجتماع، مجمع البحوث الإسلامية، بيروت، 1994م.
55. مرتضى المطهري، نظام حقوق المرأة في الإسلام، دار الكتاب الإسلامي، إيران، 2005م.
56. مروان إبراهيم القيسي، الإسلام والمسألة الجنسية، دار الأرقم، (دت).
57. المقداد السيوري(ت826هـ) جمال الدين، كنز العرفان في فقه القرآن، تحقيق: عبد الرحيم العقيقي البخشايشي، مكتب نويد إسلام، قم، 1422هـ.
58. المودودي أبو الأعلى، الحجاب، دار الفكر، بيروت، (د ت).
59. ناصر مكارم الشيرازي، الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط2، 2005م.
60. نصر حامد أبو زيد(الدكتور)، دوائر الخوف قراءة في خطاب المرأة، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، 1999م.
61. النووي يحيى بن شرف الدمشقي، شرح النووي على صحيح مسلم، دار الفكر، بيروت، ط3، 1978م.

62. هادي المدرسي، طرق مختصرة إلى المجد، دار الحسين (φ)، طهران، 2000م.
63. هادي المدرسي، كيف تسعد حياتك الزوجية؟، دار محبّي الحسين (φ)، 2005م.
64. وهبة الزحيلي (الدكتور)، الأسرة المسلمة في العالم المعاصر، دار الفكر المعاصر، بيروت، 2000م.